قطع الطريق : (السرقة الكبرى) (الحرابة)

النصوص الشرعية فى الحرابة

ـ يقول الله تعالى : ﴿ انما جـزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيـا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم • الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ • (المـائدة : ٣٣ ، ٣٤)

ـ وفى صحيح البخارى وغيره عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : « قدم رهط من عكل ـ وفى حديث سعيد من عكل وعرينة[1] ـ على النبى صلى الله عليه وسلم ـ كانوا فى الصفة ، فاجتووا المدينه فقالوا : يا رسـول الله أبغنا رسـلا ، فقال : ما أجد لكم الا أن تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسـمنوا وقتلوا الراعى واستاقوا الزود ، فأتى النبى صلى الله عليـه وسلم الصريخ ، فبعث الطلب فى آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتى بهم . فأمر بمسـامير فأحميت فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا فى الحرة يستسـقون ، فما سـقوا حتى ماتوا » قال أبو قلابة ـ رواى الحديث عن أنس ـ : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسـوله[2] •

---

(١) ذكره مسلم فى صحيحه فى كتاب القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين . حديث رقم ١٠ مكرر (مع شرح النووى : ٢٢٦/٤) وانظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ١٨٠/٣

(٢) هذا لفظ البخارى فى كتاب الحدود : ١٧ باب لم يسق المرتدين المحاربون حتى ماتوا حديث رقم ٦٨٠٤ (انظر : فتح البارى ١١١/١٢) ورواه مسلم بروايات مختلفة فى الموضع السابق ذكره ، وذكره ابن تيمية الجد فى المنتقى (مع نيل الأوطار ٢٢/٩) وقال : رواه الجماعة ، وذكر ابن كثير فى تفسيره ٨٩/٣ ـ ٩٢ روايات كثيرة له .

ـ وفى رواية لمسلم عن أنس قال : « انما سمل النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء »[٣] .

ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه[٤] .

ـ وعن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قال : « من خرج عن الطاعة . وفارق الجماعة ، ومات فميتته ميتة جاهلية » أخرجه مسـلم[٥] .

* * *

المبـاحث اللغويـة

مصطلحات : قطع الطريق ـ السرقة الكبرى ـ المحاربة :

يطلق العلماء على هـذا الحد اسـم : قطـع الطريق ، والسرقة الكبرى ، والمحـاربة . فأما قطع الطريق فلأن المجرمين يقطعـون أمن الطريق ، ويعتـدون على المـارة ، أخذا لأموالهم ، أو اعتـداء على أعراضهم ، وأنفسـهم ، أو اخافة لهم ، أو فعل ذلك كله . وأما تسميتها بالسرقة الكبرى فهو من باب المجاز ، لأن المجرمين وان كانوا يجهرون بالاعتـداء على الناس فانهم يختفون عن الحاكم والشرطة ، كالسـارق يأخذ المـال خفية من مالكه أو من يقوم مقامه .

---

(٣) صحيح مسلم : كتاب القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم ١١ (انظر : شرح النووى ٤/٢٣٧) وقال ابن تيمية فى المنتقى (مع نيل الأوطار ٩/٢٢) رواه مسلم والنسائى والترمذى .

(٤) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى : ٢٩٩ حديث رقم ١١١٠ نشر مكتبة عاطف بالأزهر .

(٥) المصدر السابق : حديث رقم ١١١١ ص ٣٠٠ وانظر سبل السلام فى شرح الحديثين الأخيرين ٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨

وأما وصفها بالكبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين أعظم من ضرر السرقة الصغرى الذى يخص الملاك ، ولهذا غلظ الحد فى قطع الطريق ، ولا يطلق لفظ السرقة على قطع الطريق الا مقيدة بالكبرى ، ولو قيل السرقة فقط لم ينصرف الا الى الصغرى .

وقد أخر جمهور الفقهاء والمحدثين قطع الطريق عن السرقة الصغرى لأنها أكثر وجودا منه[٦] . لكن القرآن الكريم قدم الحرابة على السرقة، فآيتا الحرابة فى سورة المائدة رقم ٣٣ ، ٣٤ ، وآيتا السرقة بعدهما فى السورة نفسها برقم ٣٨ ، ٣٩ . والملاحظ أن القرآن قدمها من حيث خطورتها ، وفداحة أثرها فى المجتمع ، فقد جاءت آيتا الحرابة عقب قصة بنى آدم الذى قتل الظالم منهما أخاه التقى ، وبعد بيان « أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .

فالقرآن قدمها عن السرقة لخطورتها ، ومن أخرها من العلماء لكثرة وجود السرقة الصغرى ، وندرة الكبرى .

وسمى قطع الطريق محاربة أو حرابة أخذا من قوله تعالى « يحاربون الله ورسوله » ، وهذا نوع من المجاز ، « الا أنه ذكر ذلك تشبيها بالمحارب حقيقة . لأنه خرج فى صورة المحاربة ، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال : « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله »[٧] ، ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما فى شق يتأثر به صاحبه ، وقال : « يحادون الله ورسوله »[٨] ، ومعنى المحادة أن يصير كل واحد

---

(٦) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام وشرح العناية للبابرتى (مع الفتح) ٥/٤٢٢

(٧) سورة الحشر : ٣

(٨) سورة المجادلة : ٢٠

منهما فى حـد على وجه المفارقة ، وذلك يستحيل على الله اذ ليس فى مكان فيشـاق أن يحاد »[٩] .

وقد بين ابن العربى سبب استحالة محاربة الله ورسوله على الحقيقة فقال : « إن الله سـبحانه لا يحارب ، ولا يغالب ، ولا يشاق ، ولا يحاد ، لوجهين :

أحدهما : ما هو عليه من صفات الجلال وعموم القدرة والارادة على الكمال ، وما وجب له من التنزه من الأضداد والأنداد .

الثانى : أن ذلك يقتضى أن يكون كل واحـد من المتحاربين فى جهة وفريق عن الآخر ، والجهة على الله تعالى محال »[١٠] .

فالاطلاق ـ اذن ـ مجاز ، والمعنى يحاربون أولياء الله ، وعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه اكبارا لاذايتهم ، كمـا عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فقال : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾[١١] ؟! لطفا بهم ورحمـة لهم ، وكشـفا للغطاء عنه بقوله فى الحديث الصحيح : « عبدى مرضت فلم تعدنى ، وجعت فلم تطعمنى ، وعطشت فلم تسقنى ، فيقول : وكيف ذلك وأنت رب العـالمين ؟ فيقول : مرض عبـدى فلان ، ولو عـدته لوجدتنى عنده ، وذلك كله على البارى سبحانه محال ، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفا له ، كذلك فى مسألتنا مثله »[١٢] .

---

(٩) أحكام القرآن للكيا الهراسى : ٢/٦٣ وقد وجدت هـذا المعنى الذى ذكره الكيا الهراسى منقولا عن الجصاص فى احكامه : ٢/٤٠٦ ويرحم الله الناقل والمنقول عنه وكاتب هذه السطور .

(١٠) أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٥٩٣ ـ ٥٩٤ وانظر : تفسير القرطبى : ٢١٤٧ فقد نقل كلام ابن العربى ووافقه عليه .

(١١) سورة البقرة : ٢٤٥ ، وسورة الحديد : ١١

(١٢) أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٥٩٤ وتفسير القرطبى ٢١٤٧

وقد ورد فى التهديد ألفاظ تشاكل ما جاء فى الآية من المحاربة لله كقوله صلى الله عليه وسلم : « من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة » وقوله عليه الصلاة والسلام لعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام « أنا حرب لمن حاربتهم سلم لمن سالمتهم » ، فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ورسوله وان لم يكن مشركا[١٣] .

فقاطع الطريق محارب لله مجازا ، لأن المسافر ، أو المار فى الطريق معتمد على الله متوكل عليه ، « فالذى يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه فى تحصيل الأمن . وأما محاربته لرسوله فاما باعتبار عصيان أمره ، واما باعتبار أن الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين ، والخلفاء والملوك بعده نوابه ، فاذا قطع الطريق الذى تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه ، أو هو على حذف مضاف ، أى يحاربون عباد الله ، وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمى »[١٤] .

وتلك ملاحظة جيدة من الكمال بن الهمام نوافقه عليها .

وأولى الأسماء بهذا الحد هو ذلك الاسم المأخوذ من الآية : المحاربة أو الحرابة مضافا اليها : السعى فى الأرض بالفساد ، لأن الآية أضافت الثانية الى الأولى فقالت : « يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا » .

---

(١٣) احكام القرآن للكيا الهراسى : ٦٤/٢ والحديث الأول أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى عن معاذ والثانى أخرجه ابن ماجه فى سننه ٥٢/١ حديث رقم ١٤٥ أنظر : هامش الصفحة نفسها . وهذا المعنى الذى ذكره الكيا الهراسى منقول كذلك عن الجصاص فى أحكامه ٤٠٦/٢

(١٤) فتح القدير ٤٢٣/٥

غريب الحديث :

الرهط : ما دون عشرة من الرجال ليس معهم امرأة ، وسكون الهاء أفصح من فتحها ، وهو جمع لا واحد له من لفظه مثل كلمة زود[١٥] .

وفى بعض الروايات : نفر ، والنفر بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة[١٦] . وقد جاء فى البخارى فى كتاب الجهاد عن أنس « أن رهطا من عكل ثمانية »[١٧] . فحدد عددهم وفى رواية أبى عوانة والطبرى عن أنس أيضا قد جاء فيها « كانوا أربعة من عرينة ، وثلاثة من عكل »[١٨] .

عكل وعرينة : هما قبيلتان ، الأولى من عدنان ، والثانية من قحطان . وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف ، وعرينة ، بضم العين المهملة وفتح الراء .

كانوا فى الصفة : أى انضموا الى أهل الصفة الفقراء الذين كانوا فى المسجد قاطنين .

اجتووا المدينة : فسرت فى رواية أخرى بقوله : استوخموا المدينة أى كرهوا المقام فيها لأنها لم توافقهم ، والجوى داء بالجوف كما يقول النووى[١٩] .

---

(١٥) انظر : المصباح المنير الفيومى المقرى : ٢٤١ . ومختار الصحاح

(١٦) انظر : المصباح المنير : ٦١٧ . ومختار الصحاح : ٦٧٢

(١٧) انظر نيل الأوطار : ٢٦/٩

(١٨) المصدر السابق : ٢٤/٩

(١٩) شرح النووى على مسلم : ٢٢٣/٥

وللبخارى فى الطب من رواية ثابت عن أنس : « أن ناساً كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله : آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : ان المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة اوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد ، والجهد من الجوع ، كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد ، وعنده من رواية أبى سعيد مصفرة ألوانهم ، وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس »[٢٠] .

أبغنا رسلا : أى اطلب لنا لبنا ، ورسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة قال فى مختار الصحاح[٢١] : « قولهم : افعل كذا وكذا على (رسلك) بالكسر أى اتئد فيه كما يقال : على هينتك : ومنه الحديث : « الا من أعطى فى نجدتها ورسلها » يريد الشدة والرخاء . يقول : يعطى وهى سمان حسان يشتد على مالكها اخراجها فتلك نجدتها ، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة ، و (الرسل) أيضا اللبن » .

استاقو الذود : أى أخذوا الذود بعد قتل الراعى وهو يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر ، وهذه الكلمة مؤنثة « لأنهم قالوا ليس فى أقل من خمس ذود صدقة ، والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب »[٢٢] . أما فعل ذاد الراعى ابله عن العشب الحرام يذودها ذودا وذيادا فمعناه : منعها .

---

(٢٠) نيل الأوطار : ٩/٢٤
(٢١) صفحة : ٢٤٢
(٢٢) المصباح المنير : ٢١١

فما ترجل النهار : أى ما مشى النهار وأصل : ترجل مشى راجلا[٢٣] .

فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم : وفى بعض الروايات ـ كما فى رواية مسلم التى أثبتناها ـ سمل أعينهم ، وفى بعضها سمر قال النووى : « وضبطناه فى بعض المواضع فى البخارى (سمر) بالتشديد . ومعنى سمل ـ باللام ـ نقاها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية . قيل هما بمعنى »[٢٤] .

قال ابن حجر : « انه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها »[٢٥] ، وما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لأنهم سملوا أعين الرعاء[٢٦] ، كما ثبت فى حديث مسلم وغيره ، فاقتص منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاقبهم بمثل ما فعلوا فى الرعاة . قال القرطبى : « وحكى أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا . وكان اسمه يسار ، وكان نوبيا ، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة »[٢٧] .

فمن اجرام هؤلاء المرتدين وفجرهم أنهم غرزوا الشوك فى أعين الرعاء وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، وتركوهم هكذا ينزفون حتى قتلوا . وهذا معنى قوله :

وما حسمهم : أى ماكواهم فى موضع القطع لينقطع الدم ويتوقف كما لم يفعلوا هم حين لم يحسموا الرعاة . فالحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم .

---

(٢٣) انظر : مختار الصحاح : ٢٣٦

(٢٤) شرح النووى على مسلم : ٢٣٣/٤

(٢٥) فتح البارى : ١١٢/١٢ قال : وفسروا السمل بانه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا .

(٢٦) الرعاء والرعاة لغتان يقال : راع ورعاة كقاض وقضاة .

(٢٧) تفسير القرطبى : ٢١٤٥ طبعة الشعب .

ألقوا فى الحرة : هى أرض ذات حجارة سود بالمدينة .

يستسقون فما سقوا حتى ماتوا : أى يطلبون الماء فلا يسقون . وانما فعل ذلك بهم قصاصا لأنهم فعلوا ذلك بالراعى ، « ولأنهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى »[٢٨] .

* * *

(٢٨) عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق ٢٢/١٢ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

obeikandl.com

الحرابة فى الاصطلاح الشرعى وعلى من تتحقق ؟

أقرب التعريفات التى رأيناها فى الفقه مطابقة لآية المحاربة هو تعريف المالكية والظاهرية ، وقريب منهما تعريف أكثر الحنابلة . فالمالكية يعرفون الحرابة بأنها : قطع الطريق ، والخروج على المارة بأخذ مال محترم من مسلم أو ذمى معصوم الدم والمال ، بمغالبة قتال أو تخويف ، أو اذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق ، لا لامارة ولا ثائرة ولا عداوة . قالوا : والبضع أحرى من المال[1] ، أى أن الاعتداء على العرض أفحش من الاعتداء على المال فيعد محاربة .

ويعرف ابن حزم الحرابة مبينا أنه لا يشترط لمن يخرج على الناس أن يكون معه سلاح فيقول : « عن أبى هريرة قال[2] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه : « ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بذى عهدها فليس منى » . فقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمع الضرب ، ولم يقل بسلاح ولا غيره . فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء .

قال : فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلا أو نهارا ، فى مصر أو فى فلاة ، أو فى قصر الخليفة ،

---

(١) انظر : شرح منح الجليل للشيخ عليش : ٥٤٢/٤ وتفسير القرطبى ٢١٤٨ وبداية المجتهد لابن رشد : ٤٥٥/٢ والعقوبة للشيخ أبى زهرة ١٤٢ — ١٤٣ ونظرة الى العقوبة له : ١٠٩

(٢) روى ابن حزم هذا الحديث بسنده هو عن مسلم بن الحجاج فهو صحيح .

أو الجامع . سواء قدموا على أنفسهم اماما أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه . فعل ذلك بجنده أو غيره . منقطعين فى الصحراء . أو أهل قرية . سكانا فى دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة . أو غير عظيمة كذلك . واحدا كان أو أكثر . كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . أو لجراحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب . عليه وعليهم ـ كثروا أو قلوا ـ حكم المحاربين المنصوص فى الآية . لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه . اذ عهد الينا بحكم المحاربين . « وما كان ربك نسيا »[٣] .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك . ولا نسيه . ولا أعنتنا بتعمد ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب »[٤] .

فهذه نظرة جيدة اذ اعتبرت الخروج على النظام العام للدولة الاسلامية . باخافة الناس . وازعاجهم . وشل أمنهم والاعتداء عليهم وعلى أموالهم ـ وأعراضهم من باب أولى ـ محاربة لله ورسوله وسعيا فى الأرض بالفساد .

لا يشترط الحرابة البعد عن العمران :

وهى نظرة لم تعتبر المكان . ففى أى مكان داخل الدولة قطع الطريق تكون الحرابة . خلافا لأبى حنيفة ورواية عن الامام أحمد[٥] اذ اشترطا أن يكون القطع فى الصحراء حيث لاغوث ولا تتحقق سيطرة

---

(٣) سورة مريم : ٦٤

(٤) المحلى : ٣٠٨/١١

(٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعى : ٢٣٥/٣

الحاكم ، أما فى المدن والأمصار فيمكن الغوث ، وقال أبو يوسف والإمام الشافعى[٦] : ان الحرابة قد تقع فى المدن والأمصار .

وكلام المالكية والظاهرية وكثير من أصحاب الامام أحمد ـ كما قال ابن قدامة[٧] ـ أولى بالقبول كما قلنا ، لأن الآية تتناول بعمومها كل محارب ، ولأن ذلك اذا وجد فى المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضرراً ، وأحق بالعقوبة كما يقول ابن تيمية[٨] .

وأى غوث من الناس العاجزين فى زمننا هذا ؟! فان قاطعى الطريق المحاربين لله ولرسوله يفعلون ما يريدون من اخافة المارة فى المواصلات العامة وغيرها ، وسلب أموالهم ، بل وينتهكون الأعراض مغالبة فى الطرق العامة فيخطفون بالقوة النساء من ذويهم والناس من حولهم يقفون متفرجين ولا يفعلون شيئا الا نادرا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

والسبب فى ذلك تضاؤل الأمن الاجتماعى تضاؤلا شديدا ، بجانب تزايد الأمن السياسى تزايدا شديدا ، ولو تساوت الكفتان لكان هو العدل ، وأيضا فان الناس فى زمننا هذا قد تقاعسوا عن نصرة الضعيف ، واعانة المظلوم ، وحماية الأعراض . وديننا يوجب ذلك كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انصر أخاك ظالما

---

(٦) انظر : المنهاج للنووى وشرح مغنى المحتاج عليه : ٤/١٨٠ ـ ١٨١ وتبيين الحقائق للزيلعى : ٣/٢٢٥ وقد نقل شيخنا أبو زهرة عن الكاسانى فى بدائعه أن الاختلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف هو اختلاف زمان لا اختلاف رأى . فقد كان سلطان الدولة فى عصره قويا يرهب المجرمين وكان للناس قدرة عليهم فلم يكن يتصور أن تقع المحاربة فى الأمصار والمدن والقرى فلما ضعف سلطان الدولة فى عصر أبى يوسف وأمكن قطع الطريق فى الأمصار والقرى قال بأن ذلك حرابة . انظر : العقوبة ١٤٤ ـ ١٤٥

(٧) المغنى : ١٢/٤٧٤ مسألة رقم ١٥٩٤

(٨) مجموع الفتاوى : ٢٨/٣١٥

أو مظلوما »(*) وفى حديث « أن المؤمنين يتعاونون على الفتان »[9] ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم (وأعراضهم كذلك) ؛ لأن قطاع الطريق اذا انفردوا بأخذ مال انسان لم يعنه غيره فانهم يأخذون أموال الكل ، واحداً واحداً ، وكذلك غيرهم »[10] كما يقول ابن قدامة .

وسبب ثالث أدى الى تفشى قطع الطريق ، واستفحاله هو عدم التحاكم الى شرع الله لا فى حد الحرابة ، ولا السرقة ، ولا الزنى ، ولا شرب الخمر ، ولا الردة ، ولا القذف ، ولا البغى ، ولا القصاص بأنواعه ، ولو أنهم تحاكموا الى كتاب الله وسنة رسوله لكان دواء لأسقامهم ، وشفاء لأمراضهم ، فهو — سبحانه — الخالق لهذه النفوس ، العليم بما يصلحها ، الخبير بما يقومها « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »[11] ؟!

ولا يشترط العدد ولا السلاح :

ولا ينظر تعريف المالكية والظاهرية ، وكذلك الحنفية الى العدد فى الحرابة ، فكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الناس قاطعين للطريق ، فانها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ، ولا يشترط السلاح فقد يكون للجماعة أو للفرد قوة بطش وجبروت يستطيع أن يحقق بها اجرامه وقطعه للطريق ، قال ابن قدامة[12] : « فان عرضوا بالعصى

(*) صحيح البخارى كتاب المظالم : باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، ورواه الترمذى فى أبواب الفتن ورواه غيرهما كذلك انظر : هامش صفحة ٥٣٤ جـ ١٢ من المغنى لابن قدامة .

(٩) أخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والفيء والامارة : باب اقطاع الأرضين والفتان جمع فاتن وهو المثير للفتنة والمقلق للأمن .

(١٠) المغنى لابن قدامة : ١٢/٥٣٤ — ٥٣٥

(١١) سورة الملك : ١٤

والحجارة فهم محاربون ، وبه قال الشافعي وأبو ثور • وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين ، لأنه لا سلاح معهم • ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه الحديد » •

وفي عصرنا يستطيع فرد مدرب على بعض الألعاب الخطرة كالكارتيه أو الكنغ فو أن يتصدى لمجموعة من الناس ويقلق أمنهم ويقطع طريقهم•

لا فرق بين المسلم والذمي في الحرابة :

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين أن تكون المحاربة وقطع الطريق من المسلمين أو الذميين ، أو المستأمنين ما دامت الجريمة قد وقعت في ديار الاسلام ، ولا فرق أيضا بين أن يقع عدوان المحاربين على المسلمين أو الذميين • لكن ابن حزم لم يسلم بالقضية الأولى اذ قال : « أما الذمي ان حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة •• فلا يجوز الا قتله ولا بد ، أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلا »[١٣] •

شرط المجاهرة :

يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١٤] أن تكون الحرابة مجاهرة ، وأن يأخذوا المال قهرا ، « فأما ان أخذوه

---

(١٢) المغني : ٤٧٥/١٢

(١٣) المحلى : ٣١٥/١١ وحكى ابن عابدين في حاشيته : ١١٣/٤ اختلاف المشايخ في المستأمن اذا حورب قال : « قلت : لكن لو لم يقع القتل والأخذ الا في المستأمن فلاحد كما في الفتح ايضا » . لكن يلزم المحارب التعزير والحبس باعتبار اخافة الطريق واخفائه ذمة المسلمين .

(١٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١١٣/٣ وتبيين الحقائق وحاشية الشيخ الشلبي عليه : ٢٣٥/٣ ، ومغني المحتاج : ١٨٠/٤ ، والمغني لابن قدامة : ٤٧٥/١٢

مختفين فهم سراق ، واذا اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك ان خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة ، فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يرجعون الى منعة وقوة وان خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق »[١٥] .

وقد بينا من قبل أن المالكية والظاهرية لا يشترطون هذا الشرط ، قال ابن العربى : « قال مالك : والمستتر فى ذلك والمعلن بحرابته سواء » ، ثم ذكر أن المجاهرة أفحش فى الحرابة ، وبخاصة اذا كانت انتهاكا للأعراض قال ــ رحمه الله تعالى ــ : « ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع الى قوم خرجوا محاربين الى رفقة ، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلانى الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة انما تكون فى الأموال لا فى الفروج ، فقلت لهم : انا لله وانا اليه راجعون ؟ ألم تعلموا أن الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب[١٦] من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصا فى الفتيا والقضاء » .

وقد طبق حد الحرابة فعلا على من انتهك العرض فى مصر فى عهد الشيخ الصاوى المالكى اذ قال : « فمن خرج لاخافة السبيل قصدا لهتك الحريم فهو محارب كما هو الآن عندنا فى مصر »[١٧] فمتى يعود تطبيق الشريعة وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟!

---

(١٥) المغنى لابن قدامة : ٤٧٥/١١

(١٦) حرب يحرب من باب تعب : أخذ جميع ماله فهو حريب انظر : المصباح المنير : ١٢٧

(١٧) بلغة السالك لأقرب المسالك : ٤٨٧/٣ طبعة عيسى الحلبى .

ثم يبين ابن العربى ـ رحمه الله تعالى ـ درجات الحرابة وأن الغيلة[18] تندرج تحتها فيقول : « والذى نختاره أن الحرابة عامة فى المصر والقفر ، وان كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعصا من فى المصر لقتل بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره (انظر كيف يسود الأمن يردع المجرمين) ، فانه سلب غيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة ، وبذلك دخل العفو فى قتل المجاهرة ، فكان قصاصا ، ولم يدخل فى قتل الغيلة »[19] .

وقال القرطبى : « والمغتال كالمحارب ، وهو الذى يحتال فى قتل انسان على أخذ ماله ، وان لم يشهر السلاح ، لكن دخل عليه بيته ، أو صحبه فى سفر فآطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا »[20] .

ويندرج من باب أولى هؤلاء الذين يسقون الناس مخدرا ليذهب وعيهم ويسلبوا ما معهم[21] .

---

(١٨) الغيلة : هو أن يخدع المرء ويؤخذ بحيلة ما ثم يقتل فى موضع لا يراه فيه أحد ، واغتاله : قتله غيلة انظر : مختار الصحاح : ٤٨٥

(١٩) احكام القرآن لابن العربى : ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٨

(٢٠) تفسير القرطبى : ٢١٤٨

(٢١) نص على ذلك الشيخ عليش فى شرح منح الجليل : ٤/٥٤٢ ـ ٥٤٣ ونقل عن البنانى وابن عرفة ما عرف فى عصرهم من مادة مخدرة اسمها السيكران (بفتح السين المهملة والكاف ، بينهما مثناة تحتيه ساكنة) وهى نبت دائم الخضرة يؤكل حبه قال : « والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون) وقال : « ساقى السيكران محارب » قلت : وقد زاد فى عصرنا هذا التخدير واذهاب الوعى بالشم ، وهو أشد وأبشع .

الغيلة ـ اذا كانت ثمرة اتفاق جنائى ـ من المحاربة :

ان المالكية نظروا الى معنى الاعتداء على المجنى عليه بالعنف أو الغلبة الشخصية ولو بالحيلة ، فلا يشترطون المجاهرة بالعصيان ، « فمن ترصد لعدو ليقتله غيلة لا يعد محاربا ، ومن يقتل غيلة من يعرف ومن لا يعرف للارهاب والتخويف وسلب الأموال وازهاق الأنفس يعد قاطع طريق ومحاربا »(٢٢) .

وقد حقق شيخنا أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ اندراج الغيلة تحت المحاربة فقال : « ولا شك أن اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يحتاج الى نظر كبير ، لأن المجاهرة التى هى من مقتضيات معنى المحاربة غير قائمة ، اذ ان الاغتيال والمجاهرة نقيضان لا يجتمعان ، لأن هذه تكون باعلام ، والآخر يكون فى اختفاء ، ولا يمكننا اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة الا اذا كانت ثمرة اتفاق جنائى تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال » . فان هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين لهذا الاتفاق ، والتذرع بكل الوسائل لتنفيذ مأربهم ، وان هذا الاتفاق والتنفيذ يصح أن يقوم مقام المجاهرة ، انه فى كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة بما يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل غيلة ، وبالنهب والتخريب ، وأحيانا تعلن نفسها فى منشورات تكتبها ، وفى هذه الحال تكون المجاهرة ثابتة قائمة ، وان كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم ولا أشخاصهم بالتحديد .

وانه فى هذه الحدود نرى مذهب مالك معقولا فى معناه ، ولعل العصر الحاضر يكشف عن سلامة هذه المذاهب فى هذه الحدود . فعصابات اللصوص فى أمريكا وأوربا والمنظمات الارهابية (كمنظمة الألوية الحمراء ، وعصابة ألمافيا) فى تلك البلاد ترتكب جرائمها غيلة ، واذا كانت لم تجاهر حسيا ، فهى معلنة .

---

(٢٢) نظرة الى العقوبة فى الاسلام : ١١٠ .

وانى أرى ان مثل هـذه المنظمات السرية التى تظهر آثارهـا فى الاغتيـال والتخريب ينطبـق عليهـا تعريف المحـاربين فى كل الآراء الا الذين اشـترطوا الصحراء والخروج الى الأمصار ، وأقول ما نقله صـاحب البدائع من أن رأى أبى حنيفة كان مأخوذا من أعمال الحرابة فى زمانه ، ولو أردنا أن نطبـق قوله وسـببه على المنظمات فى هـذا العصر لوجدناه ينطبـق عليـه ، وكذلك قول غيره من العلماء المخالفين لمـالك رضى الله عنهم •

وعلى ذلك تكون عقوبة هؤلاء هى ذات العقوبة التى نص عليهـا القرآن الكريم »(٢٣)

وقـد نقلنا كلام الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ على طـوله ليتبين الفارق الدقيـق بين السلب والقتل غيلة فيعد حرابة ، والسلب والقتل غيلة وليس كذلك ، وانما يعـد حرابة اذا كان من جماعة أو فرد لهم قوة وجبروت تقاوم الحكام والشرطة ، واذا كان موجها الى الجماعة ابتداء ، وليست له صـفة الخصوص التى قد تنشـأ عن العداوة والثارات •

وبناء على ما ذكرناه فانه يندرج تحت الحرابة العصابات التالية : عصـابة القتل والاغتيال كالذين يستأجرون لقتل شـخصيات معينة ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسـطو على البيـوت ، والبنوك ، وعصابة خطف النساء لانتهاك أعراضهن ، وشبكات الدعارة التى تستدرج بعض الفتيات السـاذجات وتغرر بهن ثم تصـورهن فى مواضع الفاحشـة وترغمهن على العمل فى الرذيلة ، وعصـابة مروجى المخدرات ، وعصابة اتلاف الزروع وقتل المواشى والدواب أو سرقتها

---

(٢٣) العقوبة : ١٤٧ ـ ١٤٨ وانظر : نظرة الى العقوبة فى الاسلام : ١١٠

وغير ذلك مما فيه محاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وافساد في الأرض[٢٤] .

ممن تحدث الحرابة ؟ :

تحدث الحرابة من كل مكلف ، بالغ عاقل ، ذكر كان أو أنثى ، مباشر أو غير مباشر ، من جماعة أو فرد ، بسلاح أو بغيره . كما ذكرنا من قبل ، ونفصل مالم نذكره فنقول :

حكم الردء :

اذا كان في المحاربين ردء لهم ، وهو المعين بالحراسة ، أو بتضليل الشرطة أو بغير ذلك فان عقوبته هي عقوبة المباشر للحرابة ، اذا أخذ المال ، أو قتل ، أو هتك العرض ، أو أخاف السبيل ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية[٢٥] .

أما الامام الشافعي فيرى ان الردء يعزر ويحبس ، لأن الحد يجب بارتكاب لمعصية ، فلا يتعلق بالمعين[٢٦] .

قال ابن قدامة : « ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة ، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول

---

(٢٤) انظر : فقه السنة للشيخ سيد سابق : ٤٦٤/٢ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة الثالثة : ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .

(٢٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٣٧/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٦٠٠/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٤٨٦/١٢ ، والمحلى لابن حزم : ٣٠٨/١١

(٢٦) انظر : الأم للامام الشافعي : ١٤٠/٦ طبعة الشعب ، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي لابن كثير : ٢٠٠ تحقيق الدكتور ابراهيم علي صندقجي طبعة دار المدني بجدة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) ، والمنهاج للنووي وشرح مغني المحتاج عليه : ١٨٢/٤

المنعة والمعاصرة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود »[٢٧] . وذكر ابن تيمية أن الردء يقتل ولو كانوا مائة (*) .

حكم الصبى والمجنون وذى الرحم :

ان كان فى المحاربين صبى أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليهم فان العقوبة تسقط عنهم ، ولا تسقط عن غيرهم ممن اشترك معهم فى الجريمة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . وذهب أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ الى أنه يسقط الحد عنهم جميعا لأنها « جناية واحدة قامت بالكل ، فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة ، وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطىء مع العامد »[٢٨] يعنى اذا اجتمعا فى قتل معصوم الدم يسقط القصاص عن العامد للشبهة ، فالشبهة فى فعل واحد شبهة فى حق الجميع .

وفى ذى الرحم تفصيل ، فان الحد يسقط عن الكل اذا كان المال المأخوذ مشتركا بين المقطوع عليهم ، وفى قطاع الطريق ذو رحم يحرم من احدهم ، فلا يجب الحد على الباقين باعتبار نصيب ذى الرحم المحرم، وتصير شبهة فى نصيب الباقين ، فلا يجب الحد عليهم لأن المأخوذ شىء واحد ، فاذا امتنع عن أحدهم بسبب القرابة امتنع فى حق الباقين : « فأما اذا لم يكن المال مشتركا ، فان لم يأخذوا المال الا من ذى الرحم المحرم فكذلك ، وان أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المأخوذ من ذلك الغير »[٢٩] .

---

(٢٧) المغنى لابن قدامة : ١٢/٤٨٦

(*) مجموع الفتاوى : ٢٨/٣١١

(٢٨) الهداية للمرغينانى (مع فتح القدير) : ٥/٤٣٠ وأبو يوسف يقول بقول الجمهور .

(٢٩) فتح القدير : ٥/٤٣٠ وانظر : شرح العناية (مع الفتح) فى الموضع نفسه ، وتبيين الحقائق : ٤/٢٣٩

والصحيح ما ذهب اليه الجمهور ، فان الشبهة اختص بها واحد من المحاربين ، فكيف تتعدى الى غيره ؟! انهم كما لو اشتركوا فى وطء امرأة كما يقول ابن قدامة[٣٠] فهل يسقط الحد لاشتراك صبى معهم ؟! ان هذا لا أصل له من كتاب ولا سنة .

ويترتب على الخلاف السابق أنه اذا سقط الحد صار القتل الى الأولياء ان شاءوا عفوا وان شاءوا اقتصوا .

حكم المرأة المحاربة :

لا فرق عند جمهور الفقهاء فى الحكم بين الرجل والمرأة ، فاذا اشتركت امرأة فى الحرابة وقطع الطريق فعقوبتها كعقوبة الرجل ، فان أنوثتها لا تمنعها من العقوبة سواء أكانت مشتركة بالفعل أو بالتدبير والتخطيط .

لكن ورد عن الامام أبى حنيفة روايتان ، احداهما تتفق مع الجمهور، والأخرى وهى ظاهر الرواية أنه يشترط الذكورة[٣١] ، لأن الحرابة « لا تتحقق فى النساء عادة لرقة قلوبهن ، وضعف بنيتهن ولسن من أهل الحرب فلا يمكن من أهل الحرابة ، ولذلك لا يقتلن فى دار الحرب اذا كان بين المسلمين والأعداء حرب ، لا يقتلن ولو كن فى الميدان »[٣٢] .

والصحيح رأى الجمهور ، لأن آية الحرابة عامة لم يخصصها شىء . ولأن المرأة تحد فى السرقة ، فيلزمها حكم الحرابة كالرجل ، وهى مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود ، فلزمها حد الحرابة كالرجل [٣٣] .

---

(٣٠) انظر : المغنى : ٤٨٦/١٢ ومغنى المحتاج : ١٨٠/٤
(٣١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١١٧/٤
(٣٢) العقوبة لشيخنا أبى زهرة : ١٤٩
(٣٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤٨٧/١٢

شروط المال المأخوذ محاربة :

يشترط فى المال المأخوذ محاربة ما يشترط فى المال المسروق بأن يكون فى حرز ، وأن يكون مالا متقوما ، ومملوكا ملكية تامة ، وألا تكون لأخذه شبهة ، وأن يبلغ نصابا لكل واحد من المحاربين قياسا على السرقة وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية والحنابلة، الا أن الحنابلة لم يشترطوا أن يبلغ نصاب كل واحد من المحاربين نصابا ، بل يكفى أن يبلغ المال المقطوع كله نصابا(٣٤) .

وقال الامام مالك : « يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح ، فان الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة القطع فى السرقة فى ربع دينار ولم يوقت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه »(٣٥) .

قال ابن العربى مخاطبا الامام الشافعى ــ رحمهما الله تعالى ــ : « يبين النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى السارق أن قطعه فى نصاب وهو ربع دينار ،وبقيت المحاربة على عمومها ، فان أردت أن ترد المحاربة الى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى ، وخافضا الأرفع الى الأسفل ، وذلك عكس القياس . وكيف يصح أن يقاس المحارب ــ وهو يطلب النفس ان وفى المال بها ــ على السارق وهو يطلب خطف المال ، فان شعر به فر ، حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال ، فان منع منه أو صيح عليه وحارب عليه ، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب .

---

(٣٤) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١١٤/٤ . والأم : ١٤٠/٦ . والمغنى لابن قدامة : ٤٨٢/١٢ مسألة رقم ١٥٩٦

(٣٥) تفسير القرطبى : ٢١٥١ وقد ذكر فى النص كلمة (عن حبة) والنص كله منقول معناه عن أحكام القرآن لابن العربى وفيه : (عن حقه) وهو الصواب .

قال القاضى (ابن العربى) : وكنت فى أيام حكمى بين النـاس اذا جاءنى أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، فأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هـذا من أصل الدين ، وارتفعوا الى يفاع العـلم من حضيض الجاهليـة »[٣٦] .

قال القرطبى بعد نقله كلام ابن العربى الذى أخـذ به وتؤيده : « قلت : اليفع : أعلى الجبل ، ومنه غلام يفعة اذا ارتفع الى البلوغ ، والحضيض : الحفرة فى أسفل الوادى ، كذا قال أهل اللغة »[٣٧] .

* * *

(٣٦) احكام القرآن : ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢

(٣٧) تفسـير القرطبى : ٢١٥١

obeikandl.com

قال تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورســوله ويســعون في الأرض فســادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خــلاف أو ينفوا من الأرض ذلك » .

هذه الآية الكريمة هي الأصل في عقوبة المحاربين التي هي حد من حــدود الله تعالى ، ويضم اليهــا حديث « عكل والعرنيين » الســابق ذكره . والذي اعتبره الامام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ أصلا موافقــا للآية [1] .

سبب نزول الآيــة :

ذكر كثير من المفسرين والمحدثين أن آية الحرابة نزلت في العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الابل [2] .

وذكر آخرون انها « نزلت في أصحاب أبي برزة الأسلمي ، وكان موادعا للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقطعوا الطريق على قوم جــاءوا يريدون الاســلام » وذكر بعض ثالث أنها نزلت في المشركين[3] .

واختار الطبري ــ أولا ــ أنها نزلت لمعرفة « حكم الله فيمن حارب الله ورســوله وسعى في الأرض فسادا بعد الذي كان من فعل رسول الله

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم : ٢٣٢/٤

(٢) انظر : تفسير الطبري : ١٣٣/٦ ــ ١٣٤ . تفســير ابن كثير : ٨٩/٣ . وتفسير القرطبي : ٢١٤٥ . وصحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٩/١٢ ــ ١١٢ . وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٣٢/٤ ــ ٢٣٦

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٧/٢ ــ ٤٠٨

صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل » ، ثم عاد فذكر أنها نزلت فى يهودى نقض عهـده[٤] .

وقد رد ابن العربى على الطبرى اختياره فقال : « هذا لم يصح ، فانه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب ، ولا أنه جوزى بهذا الجزاء »[٥]

وقد ذهب جمهور العلمـاء من المحققين الى أن المراد بهـذه الآية المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم من المسـلمين والساعون فى الأرض بالفساد من أهل الملة ، وليست خاصة بالمرتدين والمشركين .

والدليل على ذلك قوله تعالى فى الآية نفسها « الا الذين تابوا من قبـل أن تقدروا عليهم » . « فالكفار لا يختلف حكمهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة ، كما تسقط قبل القدرة ، فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ، والمذكور فى الآية من لم يستحق القتل . وفى الآية نفى من لم يتب قبل القدرة ، والمرتد لا ينفى ، فعلمنا أن الآية حكمها جار فى أهل الملة . والمرتد لا تقطع يده ورجله ، ويخلى سبيله بل يقتل ، ولا يصلب أيضا ، فدل ذلك على أن ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتد »[٦] ولا المشرك .

ومما استدل به كذلك على صحة هذا القول قوله تعالى : « قـل

---

(٤) انظر : تفسـير الطبرى : ١٣٤/٦ ـ ١٣٥ طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

(٥) أحكام القرآن : ٥٩٥/٢

(٦) أحكام القرآن للكياالهراسى : ٦٤/٢ وهذه المعانى التى ذكرهـا الكياالهراسى نقلها عن أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٦/٢ ، ونقل معناها من الكياالهراسى ابن العربى فى أحكام القرآن : ٥٩٥/٢ ، ونقلها القرطبى كذلك انظر : تفسيره : ٢١٤٦ ـ ٢١٤٧

الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »[٧] ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : « أما علمت أن الاسلام يهدم ما قبله »[٨] .

قال ابن حجر : « والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهى تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق »[٩] .

فآية الحرابة ــ اذن ــ فى قطاع الطريق من المسلمين ، واذا كان سبب نزولها فى العرنيين فان نزولها فى شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عليهم ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٠] . وهى ــ كما يقول ابن كثير[١١] ــ تعم المشركين وغيرهم ممن ارتكب فى ديار الاسلام من له عهد وذمة صفة المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسعى فى الأرض بالفساد .

وهذا على رأى الجمهور ، وقد سبق أن الظاهرية ــ ورواية فى مذهب الامام أحمد ــ يقولون بأن الذمى والمعاهد اذا حارب وقطع الطريق فهو ناقض للعهد ، ليس له الا القتل .

هل حكم العرنيين منسوخ ؟ :

لقد ادعى قوم أن الحكم الذى ورد فى حديث عكل والعرنيين منسوخ لما فيه من مثلة ، والناسخ فى زعمهم آية الحرابة ، وأن الآية تتضمن عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعضهم قال : انه منسوخ بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

---

(٧) سورة الأنفال : ٣٨

(٨) رواه مسلم فى صحيحه كتاب الايمان باب ٥٤ حديث رقم ١٩٢

(٩) فتح البارى : ١١٠/١٢

(١٠) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٨/٢

(١١) انظر : تفسيره : ٨٩/٣

وهذه دعوى بلا دليل ولا برهان ، وقول فيه نظر كما يقول ابن كثير : « وصاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ ، قال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، قاله محمد بن سيرين ، وفى هذا نظر ، فان قصتهم متأخرة ، وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها ، فانه أسلم بعد نزول المائدة »[١٢] . أى التى فيها آية المحاربة .

وقد رفض القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ دعوى النسخ هذه ، وتوجيه العتاب للرسول صلى الله عليه وسلم لما فى الحكم من مثلة فقال : « لا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب . قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[١٣]، فمثلوا فمثل بهم ، الا أنه يحتمل أن يكون العتاب ـ ان صح ـ على الزيادة فى القتل ، وذلك تكحيلهم بمسامير محمية وتركهم عطاشى حتى ماتوا والله أعلم »[١٤] .

وقد سبق أن سقنا حديث مسلم الذى صدرنا به حد الحرابة وقد جاء فيه : « انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء » . فالجزاء من جنس العمل ، فهم غرزوا الشوك فى أعين الرعاة وتركوهم بلا ماء ولا حسم حتى ماتوا فأوقع النبى صلى الله عليه وسلم العقاب نفسه على المجرمين . فأى عتاب ، وأى لوم له صلى الله عليه وسلم وقد حكم بالقصاص والمثلية ، وفعل فى الجناة ما فعلوا فى المجنى عليهم ؟!

---

(١٢) تفسير ابن كثير : ٩٢/٣ ـ ٩٣ وهذا الذى قاله ابن كثير ذكر مثله من قبل ابن الجوزى ونص عليه الشوكانى فى نيل الأوطار : ٢٦/٩ وان كان الشوكانى رحمه الله تعالى أيد دعوى النسخ هذه .

(١٣) سورة البقرة : ١٩٤

(١٤) تفسير القرطبى : ٢١٤٧ وانظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣٢/٤

العقوبات التى قررتها آية الحرابة

قررت آية الحرابة العقوبات التالية وهى أقصى وأشد عقوبة نص عليهـا القرآن الكريم :

١ ــ القتــل .
٢ ــ أو الصلب .
٣ ــ أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف .
٤ ــ أو النفى من الأرض .

والملاحظ فى قوله تعالى : « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » أن العقوبات جاءت معطوفة بحرف « أو » :

فهل المراد بـ (أو) فى الآية تنويع العقاب بما يتناسب مع الجريمة ، وتفصيله وترتيبه حسب تنــوع الاعتــداء والجرائم أم أن المراد تخيير الحاكم من غير تقييد بنوع الجريمة التى ارتكبت ، أى أن نظر الحاكم يكون الى مقدار الترويع والاخلال بالنظام العــام للدولة بما يتناسب مع قوة الجناة وســعيهم فى الأرض بالفســاد بقطع النظر عن نوع الجرائم التى ارتكبوها ، ولا الى مقدارها ، انما ينظر فقط الى مقدار الزجر والردع للمحاربين ؟![١٥] .

لقد قال بالرأى الأول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية على تفصيل عندهم ، وروى عن ابن عباس ، وقتادة ، وحمــاد ، والليث وغيرهم .

وقال بالقول الثانى المــالكية والظاهرية ، وروى عن كثير من التابعين

---

(١٥) أنظر : العقوبة للشيخ أبى زهرة : ١٥١

والفقهاء كسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، والنخعى ، وأبى الزناد ، وأبى ثور ، وداود [١٦] .

ادلة القائلين بأن (أو) للتنويع :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن العقوبات التى وردت فى الآية مرتبة حسب الجرائم ، وقد ورد ذلك عن ابن عباس قال الطبرى : « حدثنى محمد بن سعد قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ الى قوله ـ أو ينفوا من الأرض » قال :

١ ـ اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته .

٢ ـ واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته .

٣ ـ واذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف أن ظهر عليه قبل توبته .

٤ ـ واذا حارب وأخاف السبيل فانما عليه النفى »[١٧] .

وهذا الاسناد الذى رويت به هذه الرواية ضعيف [١٨] .

وروى الامام الشافعى هذا الأثر عن ابن عباس فقال : « أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق : اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ... »[١٩] ثم ذكر مثل الرواية السابقة .

---

(١٦) نص على ذلك ابن قدامة فى المغنى : ١٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦ وانظر : احكام القرآن للجصاص : ٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩ وانظر : تفسير ابن جرير الطبرى ٦/١٣٦ ـ ١٣٨

(١٧) تفسير الطبرى : ٦/١٣٦

(١٨) انظر : تفسير ابن عباس ومروياته فى التفسير من كتب السنة ١/٢٢١ وانظر : تعليقه على الرواية رقم ٣٥ صفحة : ١٤٤ وذكر أن البيهقى أخرج أثر ابن عباس من طريق محمد بن سعد بالاسناد السابق .

لكن الملاحظ أن رواية ابن سعد ذكر فيها فى الحالة الثانية من أنواع العقاب الصلب فقط ، وفى رواية الامام الشافعى ذكر القتل والصلب .

ومع هذا الخلاف فإن ابراهيم بن يحيى الأسلمى الذى روى عنه الامام الشافعى متروك .

وروى الأثر أيضا « من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس .

وفى هذين الاسنادين ـ اسناد الشافعى وعبد الرزاق ـ ابراهيم ابن أبى يحيى الأسلمى وهو متروك على رأى أكثر علماء الجرح والتعديل »[٢٠] .

وبناء على ما ذكرناه فان الرواية التى أثرت عن ابن عباس بطرقها المتعددة ليست صحيحة .

وقد أخذ بهذا التفصيل كما ذكرنا من قبل الامام الشافعى والامام أحمد[٢١] ، ورجحه الطبرى ، والزمخشرى والكيا الهراسى فى تفاسيرهم[٢٢] .

قال ابن كثير : « ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره ـ ان صح سنده ـ فقال :

---

(١٩) الأم : ١٣٩/٦

(٢٠) حقق ذلك الدكتور عبد العزيز الحميدى فى : تفسير ابن عباس ٢٣١/١ ـ ٢٣٢ وانظر مراجعه فى الجرح والتعديل كذلك .

(٢١) انظر : الأم : ١٣٩/٦ ، والمنهاج للنووى مع شرح مغنى المحتاج عليه : ١٨١/٤ ـ ١٨٢ ومختصر الخرقى وشرح ابن قدامة عليه (المغنى) ٤٧٥/١٢ ـ ٤٨٢ ، مسألة رقم : ١٥٩٥ ، ١٥٩٧ والروض المربع وحاشية الشيخ النجدى عليه : ٣٧٨/٧ ـ ٣٨٢

(٢٢) انظر : تفسير الطبرى : ١٣٩/٦ والكشاف : ٦٠٩/١ ، وأحكام القرآن : المجلد الثانى ٦٥/٣

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب الى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب اليه يخبره : أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين — وهم من بجيلة — قال أنس : فارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الابل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ، ورجله باخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه »[٢٣] .

وعند النظر الى هذا الحديث نجد أنه بادى الضعف ، فابن كثير يعبر عن صحته مستخدما (إن) الدالة على الشك فيقول : « ان صح » ، وما ذاك الا لأن في سنده ابن لهيعة وهو مدلس كما هو معروف عنه وروايته مقبولة اذا صرح بالتحديث ، وهو لم يصرح كما نرى في روايتنا هذه .

واستدلوا — أيضا — بأن العقوبات يجب أن تكون على قدر الجنايات ، تزداد بزيادتها ، وتنتقص باتتقاصها ، فان جرائم الحرابة متفاوتة ، فيجب أن تتناسب العقوبة معها ، وهذا هو العدل الذى يقتضيه عموم النصوص القرآنية ، وحكم العقل السليم ، فالله تعالى

---

(٢٣) تفسير ابن كثير : ٣/٩٤ وانظر : تفسير الطبرى : ٦/١٤٠ ومما يمكن أن يحتج به لقول الجمهور ما ذكره ابن كثير عن ابن مردويه من طرق كثيرة ما رواه عن أنس بن مالك ما ندمت على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج قال : اخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ ؟ قال قلت : (وذكر حديث العرنيين) ثم قال : فكان الحجاج اذا صعد المنبر يقول : أن رسول الله ﷺ قد قطع أيدى قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا لحال ذود (لسوقهم الابل بعد قتلهم الرعاة) وكان يحتج بهذا الحديث على الناس (انظر : تفسير ابن كثير : ٣/٩٠) .

يقول : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[٢٤] ، والعقل يقرر أن الجريمة اعتداء ، والعقوبة ايذاء ، ولا بد أن يكون الايذاء متناسبا مع الاعتداء والا كان ظلما ، فالتخيير تنويع للعقاب وليس تخييرا مطلقا »[٢٥] .

وقد انتصر ابن قدامة لرأى الجمهور فقال : « فأما (أو) فقد قال ابن عباس مثل قولنا ، فاما أن يكون توقيفا ، أو لغة ، وأيهما كان فهو حجة ، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالآخف ، ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدىء فيه بالأغلظ ، ككفارة الظهار والقتل .

ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الاجرام ، ولذلك اختلف حكم الزانى ، والقاذف ، والسارق ، وقد سووا بينهم ههنا مع اختلاف جناياتهم »[٢٦] .

ويرى الامام أبو حنيفة رأى الجمهور ، لكنه خالفهم فى حالة ما اذا قتلوا وأخذوا المال ، فقد جعل الخيار فى هذه الحالة للامام ، ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وان شاء قتلهم ، وان شاء صلبهم[٢٧] .

وقد عرض الكاسانى رأى الجمهور ، ورد على القائلين بالتخيير

---

(٢٤) سورة الشورى : ٤٠

(٢٥) العقوبة : ١٥٢

(٢٦) المغنى : ٤٧٦/١٢

(٢٧) انظر : الهداية للمرغينانى وشرح فتح القدير (مع العناية للبابرتى) : ٤٢٥/٥ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١١٥/٤ وقد ذكر الكمال بن الهمام فى الفتح فى الموضع السابق انه فى « عامة الروايات عن المباسيط وشروح الجامع الصغير ذكر ابى يوسف مع محمد » وقول محمد أنه يقتل أو يصلب ولا يقطع قال الكمال : « والشافعى واحمد مع أبى يوسف فى أنه لا بد من الصلب ، ومع محمد فى أنه لا يقطع » .

فقال : « ان التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير انما يجرى ظاهره اذا كان سبب الوجوب واحدا ، كما فى كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما اذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ قلنا يا ذا القرنين اما أن تعذب واما أن تتخذ فيهم حسنا ﴾[٢٨] ان ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل فى نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله : اما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا ، الا ترى الى قوله تعالى : قال : أما من ظلم فسوف نعذبه ، ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا ، وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى ﴾[٢٩] .

وقطع الطريق متنوع فى نفسه ، وان كان متحدا من حيث الاصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع ، أو يحتمل هذا ، ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال ، واذا لم يكن صرف الآية الشريفة الى ظاهر التخيير فى مطلق المحارب ، فاما أن يحمل على الترتيب ويفسر فى كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ﴾ ان قتلوا ، أو يصلبوا ان أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ان أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض ان أخافوا ، هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع أبو برزة الأسلمى بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الاسلام فقد

---

(٢٨) سورة الكهف : ٨٦
(٢٩) سورة الكهف : ٨٧

قال عليه الصلاة والسلام : « ان من قتل قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان قبله من الشرك »[٣٠] .

وحديث جبريل الذى استشهد به الكاسانى ضعيف كما ذكرنا من قبل .

وقد استدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[٣١] . فمن لم يقتل كيف يقتل أو يصلب[٣٢] ؟! ، قال الجصاص : « فنفى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخصص قاطع الطريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق ، واذا انتفى من لم يقطع وجب قطع يده ورجله اذا أخذ المال وهذا لا خلاف فيه »[٣٣] .

ورحم الله أبا بكر الجصاص فقد قال ما يناقض قوله هذا ، اذ ذكر قبل كلامه هذا بأربع صفحات عند تفسير قوله تعالى : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض ﴾ أن الفساد فى الأرض يستحق به القتل[٣٤] .

وواضح من عرضنا لرأى الجمهور أن الجريمة التى تدور عليها

---

(٣٠) بدائع الصنائع : ٩/٧

(٣١) صحيح مسلم (مع شرح النووى) ٤/٢٤٢ كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم ٢٢

(٣٢) أنظر : تفسير الطبرى فقد استشهد بالحديث لنصرة رأى الجمهور : ١٣٩/٦

(٣٣) أحكام القرآن : ٤٠٩/٢

(٣٤) المصدر السابق : ٤٠٥/٢

عقوبة الحرابة هى أخذ المـال على سبيل الغلبة والمجاهرة ، وقد تقـع من المحاربين جرائم القتل واخافة السبيل ليتحقق المقصود الأصلى لهم وهو المـال .

فأكثر الفقهاء أصحاب هذا الرأى يرون « أن السعى فى الأرض بالفسـاد مقصـور فى الحرابة على الاعتـداء على النفس والمـال ، أو بالأحرى يكون المقصود المـال كالعصابات التى فى أوربا وأمريكا ، فإن مقصدها المـال ، ويجىء القتل اما للارهاب والقاء الذعر فى القلوب ليتمكنـوا من المـال ، واما لأنهم لا يصـلون الى المـال الا بقتـل حامله »[٣٥] .

أدلة القائلين بأن (أو) للتخيير :

استدل القائلون بأن أو للتخيير بأدلة منها :

أولا : أن ظاهر الآية يدل على التخيير فان (أو) فى اللغة نص فى التخيير ، « وصرفها الى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لهـا »[٣٦] .

قال ابن كثير : « ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما فى نظائر ذلك من القرآن ، كقوله فى جزاء الصـيد : ﴿ فجزاء مثـل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مسـاكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾[٣٧] ، وكقوله فى كفارة الترفه (الفدية) : ﴿ فمن كان منكم مريضـا أو به أذى من رأسه ففدية من

---

(٣٥) العقوبة : ١٥٣
(٣٦) أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٦٠٠
(٣٧) سورة المـائدة : ٩٥

صيام أو صـــدقة أو نسك »[٣٨] . وكقوله فى كفارة اليمين : « فاطعام عشرة مســاكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبــة »[٣٩] .

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية »[٤٠] .

ثانيا : أن أثر ابن عباس الذى ذكروه وهو ضعيف كما بينا ، يقابله أثر آخر روى عنه وذكره ابن قدامة أحد أنصار القول الأول وجاء فيه : « ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار »[٤١] .

ثالثا : ان أصحاب القول بأن (أو) للترتيب والتنـــويع ــ وان اختلفوا ــ « فانك تجد أقوالهم أنهم يجعون عليه (على المحارب) حدين ، فيقولون : يقتل ويصلب ، ويقول بعضهم : يصلب ويقتل ، ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى ، وليس كذلك الآية ، ولا معنى (أو) فى اللغــة »[٤٢] .

فكيف يجمع أصحاب القول الأول بين حدين للمحارب مخالفين نص الآية ؟!

رابعا : أن العقوبة فى آية الحرابة قد رتبها الله تعالى على المحاربة وقطع الطريق والسعى فى الأرض بالفساد دون نظر الى نوع الجريـــة فالامام مخير فى العقوبة التى تتناسب مع قدر الترويع والافزاع للناس . والمخالفة للنظام العام الاســلامى ، يقول ابن العربى : « ان الله تعالى

---

(٣٨) سورة البقرة : ١٩٦
(٣٩) سورة المـائدة : ٨٩
(٤٠) تفسير ابن كثير : ٣/٩٣
(٤١) المغنى : ١٢/٤٧٦ وذكره أيضا القرطبى فى تفسيره : ٢١٤٩
(٤٢) تفسير القرطبى : ٢١٤٩

رتب التخيير على المحاربة والفساد ، وقد بينا أن الفساد وحده موجب القتل ، ومع المحاربة أشد »[٤٣] .

فسبب العقوبة — اذن — هو المحاربة والفساد فى الأرض ، وليس السبب هو نوع الجريمة التى وقعت ، والا كانت الجريمة فيه كسائر الجرائم الأخرى التى فيها حد أو قصاص[٤٤] .

الفرق بين القولين :

وواضح من القولين أن أصحاب القول الأول حددوا عقوبات معينة لجرائم محددة ، حاصرين الحرابة فى هذه الجرائم بذاتها وهى : القتل ، والقتل وأخذ المال ، وأخذ المال فقط ، واخافة السبيل ، ولكل جريمة منها عقوبة محددة مقدرة عينوها على التفصيل الذى أوردناه ، لكن ما الحكم اذا ارتكب المحاربون جرائم أخرى غير هذه الأربعة : كالزنى ، وكاحداث جراحات عميقة ، أو الاكثار منها ، أو احراق بنك اسلامى أو مؤسسة أو غير ذلك من الجرائم على وجه المغالبة والمجاهرة ؟!

فبناء على قولهم الذى اشترطوه فى الجرائم والعقوبات تعتبر عقوبة الجرائم التى لا تندرج تحت الجرائم الأربع عقوبة عادية وليست عقوبة حرابة .

لكن المالكية والظاهرية قد نصوا على أن العقوبة هى عقوبة المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وللسعى فى الأرض بالفساد ، يقول ابن حزم : « المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى سبيل الأرض » . ثم يقول : « كل من حارب المارة وأخاف

---

(٤٣) احكام القرآن : ٢/٦٠٠

(٤٤) انظر : العقوبة لشيخنا ابى زهرة : ١٥٤

السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك فرج فهو محارب »[٤٥] .

وقد سبق أن نقلنا عن ابن العربى حكمه ـ حين كان قاضيا ـ فيمن أخذوا امرأة من زوجها مغالبة واغتصبوها ، وقبض عليهم ، قال ـ رحمه الله : « فسألت من كان ابتلانى الله من المفتين (أى المقلدين الذين أخذوا بالقول الأول) فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة أن تكون فى الأموال لا فى الفروج فقلت لهم : ألم تعلموا أن الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ، ولا يحرب المرء من زوجته وابنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج »[٤٦] ؟!

وانما أعدنا هذا الكلام العظيم الذى يوافق مقاصد الشريعة ليعلم قومنا ان علاج ما نحن فيه من جرائم الاغتصاب التى كثرت فى زمننا هذا واختطاف النساء وهتك أعراضهن هو فى حكم الله ، فهو الدواء الناجع لأسقامنا ، الشافى لأمراضنا .

فالزنى بالغلبة وهو ما يسمى فى أيامنا بالاغتصاب داخل تحت الحرابة فى رأى الظاهرية والمالكية ، فاذا قتل الامام أو صلب من لم يقتل ولم يسرق ، بل انتهك العرض ، أو أحرق أموال المسلمين ، أو جرح جراحات بليغة أو أكثر منها فانه لا يكون متجاوزا للعدالة ، ولا مسرفا بل مطبقا لحكم الله ، ولو كان الزانى المحارب غير محصن[٤٧] .

وما دامت جريمة الاغتصاب ، وانتهاك الأعراض قد استفحل أمرها

---

(٤٥) المحلى : ٣٠٨/١١

(٤٦) أحكام القرآن : ٥٩٧/٢

(٤٧) أما جمهور الفقهاء فيرون تطبيق حد الزنى بشروطه فاذا كان محصنا رجم ، واذا كان غير محصن جلد .

أمرها فى زمننا هذا وما دام الزنى بالمغالبة مندرجا تحت الحرابة فان ما يناسبه هو القتل أو الصلب ، وليكن علانية كما قال تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »(٤٨) . ذلك حكم الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »(٤٩) !!

أما احتجاج أصحاب القول الأول بحديث : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله الا الله ، وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » فانه لا يسلم لهم لأن جمهورهم « قالوا بقتل الردء (المعين للمحاربين ، الحارس لهم ، المضلل للشرطة) ولم يقتل ، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد »(٥٠) .

وقد سقنا من قبل كلام الجصاص فى أن الفساد وحده موجب للقتل وأنه ناقض نفسه حين استدل بالحديث على خلاف ذلك ، واذا كان الفساد وحده موجبا للقتل فانه مع الحرابة أشد وأشنع !!

ان الحرابة والسعى فى الأرض بالفساد من أبشع الجرائم فى الشريعة الاسلامية ولذلك جعلت لها أقصى العقوبات ، لأنها نوع من الفتك بالأمة من داخلها ، وتقويض لبنيانها بيد بعض المنتسبين اليها الذين يتحدون الحكم الاسلامى ، والنظام الشرعى جهرا وبالقوة والغلبة ، أو يتحدونه تدبيرا وتخطيطا لتدميره من داخله ولو بالحيلة على رأى الامام مالك .

---

(٤٨) سورة النور : ٢

(٤٩) سورة المائدة : ٤٤

(٥٠) أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٦٠٠ وقد سبق ان ذكرنا أن قتل الردء هو قول جمهور الفقهاء ما عدا الامام الشافعى الذى ذهب الى أنه يحبس ويعزر .

من أجل هذا كله فانا نرجح رأى المالكية والظاهرية[٥١] ، ونرى أن العقوبات المنصوص عليها فى آية الحرابة السبب الأصلى فى تقريرها هو الحرابة وقطع الطريق ذاته ، والسعى فى الأرض بالفساد ، وهو نوع من الهجوم على النظام الاسلامى وتقويض لبنيان المجتمع ، وهدم لدعائم الأمن والاستقرار ، وهو ما عبرت عنه الآية بقوله سبحانه : ﴿ يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ﴾ .

وقبل أن نترك هذه المسألة فانا نبين أن شيخنا أبا زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ قال وهو ينتصر لرأى المالكية والظاهرية : « ان هؤلاء (أى المحاربين) باعتدائهم ، وتحفزهم وتخويفهم للآمنين يعرضون النفوس للضياع ، ولا يصح انتظارهم حتى ينفذوا جرائمهم ، بل تجب معالجتهم بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات ، قبل ما ينفذوا ما يريدون ، فان هذا نوع من المحاربة فى داخل الدولة »[٥٢] .

وهذا كلام فيه نظر ، اذ كيف نوقع « أقصى العقوبات » على حد تعبير شيخنا « قبل ما ينفذوا ما يريدون » ؟! وهل يجوز ايقاع أقصى العقوبات على من هم بجريمة ولم ينفذها ؟! ان هذا الكلام مع فيه من مخالفة للقواعد الشرعية قد يتخذه بعض الحكام الظلمة مسوغا لضرب الدعاة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر « ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس »[٥٣] ، وهو ما كان فى الماضى والحاضر معا .

والواجب عند كشف تخطيط للمحاربة لم ينفذ أن يحذر أصحابه ،

---

(٥١) لما قرأت المذاهب الفقهية فى الحرابة ملت الى هذا الرأى ثم وجدت شيخنا أبا زهرة قد رجح فى كتابه العقوبة الرأى نفسه فحمدت الله تعالى أن وافق رأيى رأى شيخى . وانظر العقوبة : ١٥٦

(٥٢) العقوبة : ١٥٥

(٥٣) سورة آل عمران : ٢١

وأن يراقبوا والا يتركوا حتى ينفذوا ما يريدون أو ليقبض عليهم وهم متلبسون ، ولا مانع ان يعزرهم الحاكم ان أقروا او ثبت عليهم ارادة الاعتداء والمحاربة ، أما أن يأخذ الحاكم على أيديهم باقصى العقوبات قبل ما ينفذوا ما يريدون كما يقول شيخنا ، فان هذا لا مستند له من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا اجماع ، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل بالمرتدين من عكل وعرينة العقوبة بعد تنفيذهم جرائمهم ، ولم يؤاخذ الله بالعقوبة على سوء النية ، واضمار الاعتداء الا في حالات استثنائية[٥٤] ، والعقوبات التي نص عليها انما هي للحرابة التي وقعت بالفعل ، وللفساد الذي نفذه المحاربون ، فكيف نقتل أو نصلب ، أو نقطع الأيدي والأرجل من خلاف لمن لم ينفذ عدوانه أو قبض عليه قبل سعيه في الأرض بالفساد ؟!

كيفية الصلب :

لقد اختلف جمهور الفقهاء القائلين بتنويع العقوبات ، لتنوع الجرائم في كيفية الصلب ومدته ، فبعضهم كالشافعية والحنابلة[٥٥] يرون ان الصلب يجيء بعد القتل ، وهو قول بعض المالكية كأشهب[٥٦] ، ويرى الحنفية في ظاهر الرواية وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون أنه يصلب حيا بأن يضرب برمح في ثديه الأيسر ويخضخض بطنه

---

(٥٤) فمن ذلك ارادة الظلم بالالحاد في الحرام قال تعالى : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » (الحج : ٢٥) ، ومنه ارادة شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم ولو لم يصحب النية فعل كما قال سبحانه : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » (النور : ١٩) .

(٥٥) انظر : الأم : ١٤٠/٦ والمغني لابن قدامة : ٤٧٨/١٢

(٥٦) انظر : بداية المجتهد : ٤٥٦/٢

الى أن يموت[٥٧] ، وفى بداية المبتدى قال : « ويصلب حيا ويبعج بطنه (أى يشق) برمح الى أن يموت »[٥٨] .

وأصحاب الرأى الأول الذين قدموا القتل على الصلب قالوا : ان الآية قدمت القتل على الصلب ، فلا يجوز صلبه بعد قتله لأن فى ذلك مثله ، وقد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم عنها وقال : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء . فاذا قتلتم فأحسنوا القتل » ، وفى صلبه حيا تعذيب للمحارب ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان فقال : « لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا »[٥٩]، وقال صلى الله عليه وسلم : « أعف الناس قتلة أهل الايمان »[٦٠] .

أما الحنفية ومن قال بقولهم فذهبوا الى أن الصلب عقوبة ، وانما يعاقب الحى لا الميت ، ولأنه جزاء على المحاربة ، قال فى فتح القدير : « ان المقصود هو الزجر وهو بما يحصل فى الحياة لا بما بعد الموت الا أن يقال : النص دل على ذلك فانه قال « أن يقتلوا أو يصلبوا » فلزم كون الصلب بلا قتل لأن معاند له بحرف العناد فلا يتصادق معه ، والقتل الذى يعرض بعد الصلب ليس فى اللفظ » ثم بين أن الصلب ليس مثلة لأنه طعن بالرمح وهو معتاد فلا مثلة ، ولو سلم فالصلب مقطوع بشرعيته فتكون هذه المثلة الخاصة مستثناة من المنسوخ قطعا لا يحتمل الشك[٦١] .

---

(٥٧) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١١٥/٤ . وبداية المجتهد : ٤٥٦/٢

(٥٨) الهداية شرح بداية المبتدىء (مع فتح القدير وشرح العناية للبابرتى) : ٤٢٦/٥ وللطحاوى قول يوافق قول الشافعية والحنابلة ذكره فى الهداية وفى شرحيها السابقين .

(٥٩) ذكره ابن حزم فى المحلى : ٣١٧/١١ وانظر : شرح معانى الآثار للطحاوى : ١٨٣/٣

(٦٠) المحلى : ٣١٧/١١

(٦١) انظر : فتح القدير : ٤٢٦/٥ ـ ٤٢٧ وحاشية ابن عابدين : ١١٥/٤

رأينـــا فى الصـــلب :

وبمقتضى اختيارنا لرأى المـالكية والظاهرية فان الصلب عقـوبة مسـتقلة لا تجمع مع القتل فان النص يقول « أن يقتلوا أو يصلبوا » ، فلا جمع بين حـدين ، لأن الامام مخير فى عقوبات الحرابة ، وليس له أن يجمع بين اثنين منها ولا ثلاثة .

وقـد حرر ابن حزم هـذه المسـألة تحريرا جيـدا فقال : « فصح بهذا يقينـا لا شـك فيـه أنه ان قتـل فقـد حرم صـلبه وقطعـه ونفيـه ، وأنه ان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه ، وأنه ان نفى فقـد حرم قتله وصـلبه وقطعه ، وأنه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه ، لا يجـوز ألبتـة غير هـذا ، فحرم بنص القرآن صلبه ان قتل ، وحرم أيضـا بنص القرآن قتله ان صلب . فوجب ضرورة أن الصلب الذى أمر الله تعالى به فى المحارب انما هـو صلب لا قتل معه ، ولو لم يكن هكذا لبطل الذى أمر الله تعـالى به ، ولكان كلاما عاريا من الفـائدة أصـلا ، وحاش لله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا ، ولكان أيضا تكليفا لمـا لا يطاق وهذا باطل »[٦٢] .

قال الشيخ عليش : « وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفى ، والمذهب أى المـالكى ـ اضافته للقتل »[٦٣] .

وقد اسـتدل ابن حزم بالأحاديث الثلاثة السابقة على أن الصلب قبـل القتل أو بعده منهى عنه شرعا ، وأن هـذه الكيفية التى اختلف فيها جمهور الفقهاء بأن يصلب قبل القتل أو بعده منهى عنها بآية الحرابة وبتلك الأحاديث .

---

(٦٢) المحـلى : ٣١٧/١١

(٦٣) شرح منح الجليل : ٥٤٥/٤

وبالبحث فى معنى الصلب لغة وجدنا أن الكلمة تعنى الشد واليبس تقول : صلبت الشرة أى بلغت اليبس ، وفى القرآن ﴿ ولأصلبنكم فى جذوع النخل ﴾[٦٤] أى شدهم فى جذوع النخل شدا محكما حتى كأنهم دخلوا فى جذوع النخل ، يفيد ذلك المعنى استخدام حرف (فى) الدال على الظرفية . وقال سبحانه : « وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه »(*) . قال ابن منظور : « والصلب هذه القتلة المعروفة مشتق من ذلك ، لأن ودكه[٦٥] وصديده يسيل »[٦٦] .

وبناء على ما سبق يكون المعنى الشرعى ، وفى وصف ابن منظور للصلب ــ أعنى الوصف اللغوى ــ دليل على صحة كلام ابن حزم الذى ذهب الى أن المحارب يصلب حيا ثم يترك على خشبة فلا يطعم ولا يسقى حتى ييبس ويجف « حتى اذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل ، والتكفن ، والصلاة والدفن »[٦٧] .

قال : « فان قال قائل : فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعف الناس قتلة أهل الايمان » و « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وأنتم تقتلونه أوحش قتلة وأقبحها جوعا وعطشا وحرا وبردا

---

(٦٤) سورة طه : ٧١

(*) سورة يوسف : ٤١

(٦٥) قال فى المصباح المنير (٦٥٣) : « ودك الميتة ما يسيل منها » واصل الودك ــ بفتحتين ــ دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك .

(٦٦) لسان العرب : ١٧/٢ طبعة المؤسسة المصرية العامة ، واسم الاشارة (ذلك) الذى جاء فى كلام ابن منظور يعود على قوله : « والصليب الودك والصليب والصلب ــ بفتح الصاد واللام ــ الصديد الذى يسيل من الميت » .

(٦٧) المحلى لابن حزم : ٣١٧/١١ وانظر : التشريع الجنائى الاسلامى للشهيد عبد القادرة عودة ٦٥٤/٢

فقول : وما قتلناه أصلا ، بل صلبناه كما أمر الله تعالى ، وما مات الا حتف أنفه ، وما يسمى هذا فى اللغة مقتولا »[٦٨] .

أما المكان الذى تنفذ فيه العقوبة فهو المكان الذى حاربوا فيه كما قال الماوردى[٦٩] .

وقد اختلف الفقهاء فى مدة الصلب فذكر الحنابلة أنه يصلب بقدر اشتهار أمره ، وعند الشافعية والحنفية يصلب ثلاثة أيام[٧٠] ، وبمقتضى كلام المالكية والظاهرية أنه يصلب حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن بعد الموت

وشهد الله أننا لو طبقنا حكم الله فى هؤلاء المحاربين الذين يخرجون على النظام الاسلامى فينتهكون الأعراض مجاهرة ، أو يأخذون المال ولو أدى الأمر الى قتل المقطوع عليهم أو احداث جراحات فيهم فقتلوا ، أو صلبوا ، أو قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو نفوا لقلت تلك الجريمة أو تلاشت ، فانه سبحانه العليم بما يصلح النفوس ، الخبير بما يقوم اعوجاجها .

لاعبرة بالتكافؤ فى القتل :

يقتل المحارب القاتل ولو كان غير مكافىء للمقتول فى رأى جمهور الفقهاء ماعدا الشافعية فيقتل الأب بالابن ، والحر بالعبد ، والمسلم بالذمى ، لا لأن القتل هاهنا ليس على مجرد القتل ، وانما هو على

---

(٦٨) المحلى : ٣١٨/١١

(٦٩) انظر : مغنى المحتاج : ١٨٢

(٧٠) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤٧٨/١٢ والمنهاج للنووى وشرح مغنى المحتاج عليه : ١٨٢/٤ والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١١٥/٥ والهداية مع فتح القدير : ٤٢٧/٥ ومن الجدير بالذكر أن الحنفية قرروا أنه لا يصلى على قاطع الطريق .

الفساد العام ، من التخويف وسلب المال ، فان انضافت اليه اراقة الدم فحش ، ولأجل هذا لا يراعى مال مسلم من كافر »(٧١) .

وقد سبق أن بينا أنه اذا قتل بعض المحاربين ولم يقتل البعض الآخر قتل الجميع ، ومعهم الردء كما ذكرنا .

النفى من الأرض :

هذه أدنى عقوبات المحاربة وهى النفى من الأرض ، وقد فسر الحنابلة النفى من الأرض بالتشريد من بلد الى بلد ، فلا يتركون يأوون الى بلد غيره ، واستدلوا بظاهر الآية قال ابن قدامة : « فان النفى الطرد والابعاد ، والحبس امساك ، وهما يتنافيان ، فأما نفيهم الى غير مكان معين فلقوله سبحانه ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ وهذا يتناول نفيه من جميعها »(٧٢) .

وهل معنى هذا أن يطارد المحاربون من بلد الى بلد حتى يخرجوا من ديار الاسلام الى ديار الكفر ؟! انه لا يتصور هذا مع القدرة عليهم والامساك بهم . لكن اذا قدر الامام عليهم حدد اقامتهم فى بلد معين أو نقلهم من بلد الى آخر محددة اقامتهم ، أو حبسهم ، فان تشريدهم فى الأرض قد يعينهم على قطع الطريق ، والاخلال بأمن الناس ، بل قد يدعوهم الى الارتداد عن الاسلام بالكلية وهو غير مقصود قطعا ، فلا يفسر النفى من الأرض كلها لا أرض ديار الاسلام ، ولا ديار الكفر(٧٣) .

---

(٧١) أحكام القرآن لابن العربى : ٦٠٢/٢ وانظر : التشريع الجنائى : ٦٦٢/٤ وشرح منح الجليل : ٥٤٦/٤

(٧٢) المغنى لابن قدامة : ٤٨٣/١٢

(٧٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢

وذهب الحنفية وأكثر الشـــافعية[٧٤] الى أن المراد بالنفى هـــو الحبس قال الكمال بن الهمام : « ان ظاهره (النفى) لا يعمل به ، وهو النفى من الأرض : أى من وجه الأرض لأنه يتحقق ما دام حيـــا ، وان حمل على بعضها ، وهى بلدته لا يحصل به المقصود وهو دفع أذاه عن الناس لأنه اذا كان ذا منعة يقطع الطريق فيما يصـــير اليه من البـــلدة الأخرى ، فعملنا بمجازه وهو الحبس ، فانه قد يطلق عليه أنه خارج من الدنيا قال صالح بن عبد القدوس فيما ذكره الشريف فى الغرر :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا الســـجان يوما لحاجـــه عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[٧٥]

ويرى الامام الغزالى أن « النفى غير مقصـــود ، ولكن ان هربوا شردناهم فى البلاد بالاتباع ، وقيل : هى عقوبة مقصـــودة فيمن اقتصر على الارعاب فينفى الى بلد ثم يقرر بها أو يحبس ، وقيـــل يقتصر على النفى »[٧٦] .

وروى عن الامام مالك القول بالسجن تفسيرا للنفى ، والقول بأن ينفى من بلد الى بلد فيسجن فيه الى أن تظهر توبته[٧٧] ، ورجح ابن رشد

---

(٧٤) انظر فى ذلك : الهداية مع فتح القدير وشرح العناية : ٤٢٤/٥ — ٤٢٥ والوجيز للغزالى : ١٧٩/٢ وحاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ٤٣٧/٢ ، والمنهاج للنوى وشرح مغنى المحتاج عليه : ١٨١/٤

(٧٥) فتح القـــدير : ٤٢٥/٥ وانظر : أحكام القرآن للجصـــاص : ٤١٢/٢

(٧٦) الوجيز : ١٧٩ وقد وضع شيخنا ابو زهرة — رحمه الله تعالى — فى كتابه العقوبة : ١٥٨ الشافعية مع الحنابلة وقد نص كثير من الشافعية كالنووى فى المنهاج والشربينى فى مغنى المحتاج : ١٨١/٤ والشـــيخ زكريا الانصارى والشيخ الشرقاوى فى التحفة : ٤٣٧/٢ على أن النفى المراد بـــه الحبس ، وقد رويت روايات متعددة عن الامام الشافعى كما ذكر الغزالى وغيره .

(٧٧) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٤٥٦/٢

القول الثانى فقال : « والذى يظهر هو أن النفى تغريبهم عن وطنهم لقوله تعالى : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم »[٧٨] الآية فسوى بين النفى والقتل وهى عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل ، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفا لا بالعادة ، ولا بالعرف »[٧٩] .

وهذا القول الثانى هو ما يعرف فى عصرنا بتحديد الاقامة ، وكلا الرأيين يحققان معنى النفى ، وللحاكم أن يختار ما يحقق المصلحة ، ويدفع ضرره ، بابعاده عن أنصاره ومعاونيه ، وابعاده عن جو الجريمة الى مكان آخر سجنا أو تحديد اقامة لعله يتوب فيتوب الله عليه .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم :

يقول الله تعالى عقب بيان عقوبات الحرابة : « ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

هذا نص فى رفع العقوبات المذكورة فى الآية عن المحاربين اذا تابوا قبل أن تتمكن الدولة من القبض عليهم ، أما اذا تابوا بعد القبض عليهم فلا ترفع العقوبات عنهم ، لأن التوبة بعد القدرة عليهم ظاهرها الكذب والتصنع ، فهى مظنة التهمة والتقية لدرء العقوبات عنهم واقامة الحد عليهم أما قبل القدرة عليهم فهى توبة ظاهرها الاخلاص والتهمة بعيدة ، قريبة من الحقيقة كما يقول الخطيب الشربينى[٨٠] .

---

(٧٨) سورة النساء : ٦٦

(٧٩) بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧ ورجح ابن العربى السجن انظر احكام القرآن : ٦٠١/٢

(٨٠) مغنى المحتاج : ١٨٤/٤ وانظر : حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ٤٣٨/٢

لكن هـل تسقط حقوق الله تعـالى ، وحقوق الآدميين معاً ؟ ! يجمع الفقهاء أن حقوق الله المذكورة فى آية الحرابة تسقط بالتوبة قبل القدرة بالنص القرآنى ولا تسقط حقوق الآدميين •

فيسقط عن المحارب وجوب القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفى ، ويعود الأمر الى ولى أمر المقتول ، أو المقطوع يده مثلا أى الى المجنى عليه ؛ فإن شـاء طلب القصاص ان كان القتل عمداً ، وان شـاء عفا الى الدية ، وان شـاء عفا مجانا ، أو يطلب الدية ان كان القتل خطأ •

فالفرق بين اقامة حـد الحرابة عنـد توبة المحاربين قبل القدرة وبعدها أنه بعد القدرة يتحتم اقامة الحـد عليهم بالقتل مثلا حتى ولو عفا ولى الدم لأنه حق الله فلا يسقط ، أما اذا تاب المحارب قبل القدرة فلا تكون العقـوبة حينئذ عقوبة الحرابة بل عقـوبة قصاص للأفراد ، فى النفس والجراحات ، وغرامة الأمـوال التى أخذوها ، والدية لمـا لا قصاص فيه ؛ فإن شـاءوا طلبوا استيفاءه ، وان شـاءوا أسقطوه •

لكن ما الحكم اذا ارتكب المحـاربون جرائم لا تختص بالحرابة على رأى الجمهور ؟ فانا قد بينا من قبل أن جمهور الفقهاء قصر الحرابة على جرائم القتل ، والسرقة ، والاخافة التى قد تكون سـبيلا الى أخذ المـال باعتباره المقصـود الأصلى لهم(٨١) • فهل تسقط حدود الزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، اذا ارتكبها المحـاربون التائبون قبل القدرة عليهم ، وهى جرائم لا تندرج تحت الحرابة عند الجمهور ، وتندرج عند المـالكية والظاهرية ؟

ان النص القرآنى يدل على أن حقوق الله تعـالى التى ارتكبت أثنـاء الحرابة تسـقط بالتوبة قبل القدرة ، وهـذا ما أخذ به بعض

---

(٨١) يقول الكمال بن الهمام فى فتح القدير : ٥/٤٢٩ : « وهم يقصدون بالقطع اخـذ المـال وقتلهم ليس الا ليصلوا اليه » .

الفقهاء ، وهو مقتضى مذهب المالكية فان قوله تعالى فى الآية : « فاعلموا ان الله غفور رحيم » يدل على أن التوبة قبل القدرة تكفر حقوق الله تعالى كما قال ابن العربى ، والقرطبى ، والشيخ عليش[٨٢] دون تنصيص لتلك الجرائم المشار اليها ، مما يدل على أن الاسقاط يشملها .

وقد ذكر شيخنا أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ أن مقتضى مذهب الجمهور أن جرائم الزنى والشرب والقذف تسقط ، وكذلك مقتضى مذهب مالك[٨٣] ، لأنها جرائم انتهكت فيها حقوق الله ، وهى تسقط بالتوبة قبل القدرة .

لكن الذى وجدناه عند جمهور الفقهاء أن هذه الجرائم لا تسقط بتوبة المحارب قبل القدرة على تفصيل فى ذلك .

فالحنفية ، وفى قول نسبه ابن رشد الى الامام مالك والرأى الراجح عند الشافعية ، والمرجوح عند الحنابلة ، والظاهرية يقولون بعدم سقوط حقوق الله فى غير ما يختص بالحرابة كالزنى والقذف والشرب ، اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه .

رأى الحنفية :

عقب الجصاص على الاستثناء الوارد فى آية المحاربة فقال : « استثناء لمن تاب منهم من قبل القدرة عليهم ، واخراج لهم من عملية من أوجب الله عليه الحد لأن الاستثناء انما هو اخراج بعض ما انتظمته الجملة منها ، كقوله تعالى : « الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين

---

(٨٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٦٠٤ وتفسير القرطبى : ٢١٥٥ وشرح منح الجليل : ٤/٥٤٨

(٨٣) انظر : العقوبة : ١٦٠

الا امرأته »[٨٤] ، فأخرج آل لوط من جملة المهلكين وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجين ، وكقوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس »[٨٥] فكان ابليس خارجا من جملة الساجدين، فكذلك لما استثناهم من جملة من أوجب عليهم الحد اذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد نفى ايجاب الحد عليهم ، وقد أكد ذلك بقوله تعالى : « فاعلموا أن الله غفور رحيم » كقوله تعالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »[٨٦] عقل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم »[٨٧] .

لكن هل يصح رجوع الاستثناء فى الآية الى قوله تعالى : « ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » كما فى آية القذف فلا يقتضى سقوط الحد بالتوبة ؟ انه لا يصح لأن « الجمل التى قبل الاستثناء كلها من جنس واحد ، اذ الكل جزاء المحاربة فينصرف الاستثناء الى الكل ، فيرتفع الكل بالتوبة ، بخلاف الاستثناء فى آية القذف[٨٨] ، لأن الجملة التى تليه خلاف جنس الجمل المتقدمة ، اذ هى تصلح جزاء للقذف ، وانما هى اخبار عن حاله بأنه متصف بالفسق ، فكانت فاصلة بينه وبين ما قبلها من الجمل فيعود اليها فقط »[٨٩] .

قال أبو بكر الجصاص : « فان قال قائل : قد قال (الله) فى

---

(٨٤) سورة الحجر : ٥٩ ــ ٦١

(٨٥) سورة الانفال : ٣٨

(٨٦) سورة الحجر : ٢٠ ــ ٢١

(٨٧) أحكام القرآن : ٤١٢/٢ ــ ٤١٣

(٨٨) وهى قوله تعالى فى سورة النور (آية ٤ ، ٥) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » .

(٨٩) تبيين الحقائق للزيلعى : ٢٣٨/٣ ــ ٢٣٩ وانظر شرح العناية على الهداية (مع فتح القدير) : ٤٢٨/٥

السرقة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم »(٩٠) ، ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة للحد عنه ، قيل له : لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد ، وانما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم ، وفى آية المحاربين استثناء يوجب اخراجهم من الجملة .

وأيضا فان قوله تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » يصح أن يكون كلاما مبتدا مستغنيا بنفسه عن تضمينه بغيره ، وكلا كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمنا بغيره الا بدلالة ، وقوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، مفتقر فى صحته الى ما قبله . فمن أجل ذلك كان مضمنا به »(٩١) .

ونخلص من ذلك كله الى أن الحنفية قد ذهبوا كما يقول الكمال بن الهمام الى « أن التوبة تسقط الحد فى السرقة الكبرى بخصوصها للاستثناء فى النص . فلا يصح قياسها على باقى الحدود مع معارضة النص ، ومسائر الحدود لا تسقط بالتوبة عندنا وبه قال مالك ، وأحمد فى رواية ، والشافعى فى قول »(٩٢) .

ومن تمام التوبة فى السرقة أن يرد المال ، فان تاب ولم يرد المال فقد اختلف فيه « فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود لا تسقط بالتوبة ، وقيل يسقط ، أشار اليه محمد فى الأصل »(٩٣) .

---

(٩٠) سورة المائدة : ٣٩

(٩١) أحكام القرآن للجصاص : ٤١٣/٢

(٩٢) فتح القدير : ٤٢٩/٥

(٩٣) المصدر السابق : ٤٢٨/٥ ــ ٤٢٩ وانظر : التشريع الجنائى الاسلامى : ٦٦١/٢ ــ ٦٦٢ ونقل ابن حجر عن البيهقى قوله : « وعن الليث والحسن لا يسقط شىء من الحدود أبدا ، قال وهو قول مالك ، وعن الحنفية يسقط الا الشرب (وهو خلاف ما ذكرناه) وقال الطحاوى : ولا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه » فتح البارى : ١٠٨/١٢

يقول الجصاص : « ومتى سقط الحد المذكور فى الآية وجبت حقوق الآدميين من القتل ، والجراحات ، وضمان الأموال ، واذا وجب الحد سقط ضمان حقوق الآدميين فى المال والنفس والجراحات ، وذلك لأن وجوب الحد بهذا الفعل يسقط ما تعلق به من حق الآدمى ، كالسارق اذا سرق وقطع لم يضمن السرقة ، وكالزانى اذا وجب عليه الحد لم يلزمه المهر ، وكالقائل اذا وجب عليه القول لم يلزمه ضمان المال ، كذلك المحاربون اذا وجب عليهم الحد سقطت حقوق الآدميين ، فاذا سقط الحد من المحارب وجب ضمان ما تناوله من مال أو نفس »[٩٤].

أما المالكية ، فقد اختلف القول عندهم ، وقد بينا من قبل رأى ابن العربى ، والقرطبى ، والشيخ عليش اجمالا ، وأن التوبة قبل القدرة تسقط حقوق الله دون تحديد ، مع أنهم يدرجون الزنى وغيره فى الحرابة، وقد نص القرطبى فى التفسير على اطلاق السقوط ثم قال : « فأما الشراب والزناة ، والسراق اذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا اليه فقالوا : تبنا لم يتركوا ، وهم فى هذه الحال كالمحاربين اذا غلبوا والله أعلم »[٩٥] .

وذكر ابن رشد أربعة أقوال :

« أحدها : أن التوبة انما تسقط عنه حد الحرابة فقط ، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين ، وهو قول مالك .

والقول الثانى : ان التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع فى السرقة ، ويتبع بحقوق الناس الأموال والدماء الا أن يعفو أولياء المقتول .

---

(٩٤) احكام القرآن للجصاص : ٢/٤١٣

(٩٥) تفسير القرطبى : ٢١٥٥

والثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ بالدماء وفى الأموال بما وجد بعينه فى أيديهم ولا تتبع ذممهم .

والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الله ، وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده »[٩٦] .

وأرجح الآراء فى هذه الأقوال وأعدلها هو القول الثانى ، وهو موافق قول ابن العربى والقرطبى والشيخ عليش .

أما الشافعية ، فلهم قولان : الأول وهو الأظهر والأرجح أن التوبة قبل القدرة تسقط ثلاثة حدود فقط هى : الحرابة ، وترك الصلاة كسلا ، والردة ، أما سائر الحدود فلا تسقط كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، والقول الثانى وهو المرجوح : أن سائر الحدود تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق وصحح هذا المرجوح البلقينى[٩٧] .

يقول الامام النووى : « وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه ، لا بعدها على المذهب ، ولا تسقط سائر الحدود بها فى الأظهر »[٩٨] .

وقال الشيخ الشرقاوى فى حاشيته على تحفة الطلاب : « وليس لنا حد يسقط بالتوبة الا هذا (الحرابة) وقتل تارك الصلاة كسلا والمرتد »[٩٩] .

وقال فى موضع آخر من شرح المنهج : « فلا يسقط عنه ولا عن

---

(٩٦) بداية المجتهد : ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨

(٩٧) انظر : مغنى المحتاج : ٤/١٨٤ وذكر ابن حجر عن البيهقى ان الشافعى قال : « يحتمل ان يسقط كل حق لله بالتوبة . قال ـ أى البيهقى ـ وجزم به فى كتاب الحدود وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط » فتح البارى : ١٢/١٠٨

(٩٨) المنهاج (مع المغنى السابق ذكره) ٤/١٨٣ ـ ١٨٤

(٩٩) ٢/٤٣٨

غيره بها (التوبة قبل القدرة) قود ولا مال ، ولا باقى الحدود من حد زنا ، وسرقة ، وشرب ، وقذف ، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها ، بخلاف قاطع الطريق • ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فيسقط »[١٠٠] •

الحنابلة : وقد خالف الحنابلة فى الرأى الراجح عندهم رأى الجمهور وقالوا : « ان فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة ، كالزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، فذكر القاضى أنها تسقط بالتوبة ، لأنها حدود لله تعالى ، فسقطت بالتوبة ، كحد المحاربة ، الا حد القذف فانه لا يسقط لأنه حق آدمى ، ولأن فى اسقاطها ترغيبا فى التوبة ، ويحتمل ألا تسقط ، لأنها لا تختص المحاربة ، فكانت فى حقه كهى فى حق غيره »[١٠١] •

وعدم سقوط الحدود هو الرأى الراجح فى مذهب الشيعة الزيدية[١٠٢] • قال الشوكانى : « ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قولى الشافعى والقول الثانى أن كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة » •

أما الظاهرية فانهم لا يسقطون الحد بالتوبة ، يقول ابن حزم فى ذلك: « ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود فى السرقة ، والخمر ، والزنا ، والقذف ، ولم يستثن الله تعالى تائبا عن تائب ، ولم يصح نص أصلا باسقاط الحد عن التائب ، فاذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخصص التائب من عموم أمر الله تعالى باقامة الحدود بالرأى والقياس دون نص ولا اجماع ، فهذه عمدتنا فى اقامة الحدود على التائب وغير التائب »[١٠٣] •

---

(١٠٠) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ٤٣٩/٢

(١٠١) المغنى لابن قدامة : ٤٨٤/١٢

(١٠٢) انظر : الروضة الندية : ٢٨٨/٢

(١٠٣) المحلى : ١٢٩/١١ وقد ناقش ابن حزم أدلة القائلين بالاسقاط واطال فى ذلك انظر مسألة رقم ٢١٦٧ : ١٢٦/١١ ـ ١٣١

هـل تسقط التوبة الحد اذا كان غير محارب ؟!

ما ذكرناه من قبل فى غير الحرابة هو نفسـه الاجابة ، ونلخص ذلك فيما يلى :

هناك قول بعدم سقوط الحدود من غير المحاربين اذا تابوا وهو قول الحنفية فيما عد السرقة اذا رد المـال ، وقول للامام مالك ، والقول الراجح عند الشافعية ما عدا ترك الصلاة كسلا والردة ، وقول الظاهرية . والرواية الثانية المرجوحة فى المذهب الحنبلى وهو القول الأول عنـد الشـيعة الزيدية .

والقول الآخر بأنها تسـقط وهو الرواية الأولى الراجحة عنـد الحنابلة . ورواية ضعيفة فى المذهب الشـافعى ، والقول الثانى عنـد الشـيعة الزيدية .

أدلة القائلين بسقوط الحد عند التوبة :

استدلوا بقوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »[١٠٤] ، وبقوله تعالى بعد ذكر حد السرقة : « فمن تاب بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه »[١٠٥] .

ومن السـنة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[١٠٦] . ومن لا ذنب له لا حد عليه . وقال فى ماعز لمـا أخبر بهربه « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »[١٠٧] .

---

(١٠٤) سورة النساء : ١٦

(١٠٥) سورة المـائدة : ٣٩

(١٠٦) أخرجه ابن ماجه : كتاب الزهد ـ باب ذكر التوبة : ١٤٢٠/٢

(١٠٧) رواه أبو داود فى كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث رقم ٤٤١٩ : ١٤٥/٤ وقد وصف ابن حزم الحديث بأنه مرسل فسـقط التعلق به : المحلى : ١٢٩/١١

والحد خالص حق لله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب[١٠٨] .

ومما استدل به ما رواه علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : انى عالجت امرأة من أقصى المدينة ، فأصبت منها دون أن أمسها ، فانا هذا فاقم على ما شئت ، فقال عمر : قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ شيئا ، فانطلق الرجل فتبعه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجلا ، فدعاه ، فتلا عليه (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل »[١١٠] الى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : « يا رسول الله ، أله خاصة أم للناس كافة ؟ فقال : للناس كافة »[١١١] .

وقد استشهد ابن حزم بهذا الحديث بطرق أخرى ذكرها وجاء فى بعضها قوله : « وقد روينا هذا الخبر ، وفيه (انى زنيت) » . وضعف ابن حزم ما ذكره من روايات ، وليس فيها رواية أبى داود ثم قال : « انه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لأن فيه وجوها تمنع من استعماله : أحدها أن ممكنا أن يكون هذا قبل نزول الحد ، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لايجاب الحد ، فان قيل : وممكن أيضا أن يكون بعد نزول حد الزنا ، ثم حد الزنا ، فكان الحكم له ، ويكون ناسخا لحديث ماعز والغامدية والجهينية ، قلنا : ان الواجب اذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد ، والزائد هو الذى جاء بحكم لم يكن واجبا فى معهود الأصل ، وكان معهود الأصل بلا شك ألا حد على أحد تائبا كان أو غير تائب ، فجاء النص بايجاب الحدود جملة ، وكانت هذه

---

(١٠٨) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤٨٤/١٢ والمحلى لابن حزم : ١٢٦/١١ ــ ١٢٧

(١٠٩) اعلام الموقعين : ٦٤/٢

(١١٠) سورة هود : ١١٤

(١١١) سنن أبى داود : ١٦٠/٤ كتاب الحدود باب فى الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الامام حديث رقم : ٤٤٦٨

النصوص زائدة على معهود الأصل ، وجاء حديث ماعز ، والغامدية ، والجهينية ، فكان ما فيها من ايجاب الحد على التائب زائدا على ما فى الخبر الذى فيه اسقاط الحد من التائب .

هذا لو كان فى حديثهم أن الحد سقط عنه بالتوبة ، فكيف وليس هذا فيه ، وانما فيه اسقاط الحد بصلاته[113] فقط ، وهذا ما لا يقولانه ، بل هم يخالفون لهذا الحكم ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وبتلك الأخبار جملة[114] .

أدلة القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة :

فبالاضافة الى ما ذكره ابن حزم من قبل فانهم استدلوا بعموم القرآن كقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[114] ، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[115] ، فهذا عام فى التائب وغير التائب .

---

(١١٢) لقد جاء فى رواية عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله عن الباهلى وهو ضعيف جدا كما ذكرها ابن حزم : « انى أصبت حدا فاقم على ، واقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ثم خرج ومعه الرجل وتبعته فقال : يا رسول الله : اقم على حدى . فانى أصبته فقال : اليس حين خرجت من منزلك توضأت فاحسنت الوضوء ، وشهدت معنا الصلاة ، قال : نعم . قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك » المحلى : ١٢٧/١١ . لكن هذا الحديث قد روى فى الصحيحين عن أنس كما ذكر ابن قيم الجوزية فى اعلام الموقعين : ٦٤/٢ تحقيق عبد الرحمن الوكيل وفيه : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم قال : فان الله قد غفر لك ذنبك » ويلاحظ ان فى الروايتين كانت اجابة المذنب على السؤال المنفى بنعم أى أنه لم يصل ، وهو خلاف الواقع ، فالصحيح ان يكون الجواب : بلى .

(١١٣) المحلى : ١٢٩/١١

(١١٤) سورة النور : ٢

(١١٥) سورة المائدة : ٣٨

ورجم رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماعزاً والغامدية وقد جاءا تائبين طالبين للتطهير قال الكمال بن الهمام : « ونحن نقطع بأن رجم ماعز والغامدية كان بعد توبتهما »(١١٦) .

وقال ابن قدامة : « ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ماعزا والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير باقامة الحد ، وقد سمى رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلهم توبة ، فقال فى حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسـعتهم »(١١٧) .

وجاء عمرو بن سـمرة الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسـول الله : انى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى ، وقد أقام رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحد عليهم .

ولأن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ، ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليـه »(١١٨) .

---

(١١٦) فتح القـدير : ٥/٤٢٩

(١١٧) هذه العبارة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سـننه فى حق الجهينية ونصها « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهـل المدينة لوسعتهم » انظر : كتاب الحدود : باب حد الزنا حديث رقم ٢٢ فى مسـلم (مـع شرح النووى : ٤/٢٨٠) وحديث رقم : ٤٤٤٠ (سنن أبى داود : ٤/١٥١) . وفى الغامدية قال الرسول ﷺ لخالد حين سبها : مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقـد تابت توبة لو تابها صـاحب مكس (صاحب الجباية والمراد ما يأخـذه أعوان الحاكم الظالم من أموال الناس ظلما) لغفر له » . حديث رقم ٢١ فى مسلم . ورقم ٤٤٤٢ فى أبى داود فى الموضعين السـابقين .

أما العبارة التى قالها ابن قدامة نفى ماعز وصحتها كما فى مسـلم (فى الموضع السابق حديث رقم : ٢٠) : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » .

(١١٨) المغنى : ١٢/٤٨٥

رأى ابن تيمية وابن قيم الجوزية :

لقد سـأل ابن قيم الجوزية شـيخه ابن تيمية عن اقامة الحد على ماعز والغامدية وقد جاءا تائبين » فأجاب بما مضمونه : بأن الحد مطهر . وأن التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجـرد التوبة ، وأبيا الا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى ذلك ، وأرشـد الى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال فى حق ماعز : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ولو تعين الحد بعد التوبة به : « اذهب فقد غفر الله لك » وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لمـا اختارا اقامته ، وأبيا الا التطهير به ، ولذلك ردهمـا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مراراً ، وهما يأبيان الا اقامته عليهما .

وهـذا المسلك وسط بين مسلك من يقول : لا تجوز اقامته بعد التوبة ألبتة ، وبين مسلك من يقول : لا أثر للتوبة فى اسـقاطه ألبتة ، واذا تأملت السـنة رأيتها لا تدل الا على هـذا القول الوسط »[١١٩] .

وهو رأى سـديد وسط بين القولين .

الحـدود كلهـا مكفرة الا الحرابة :

التوبة مطهرة للذنوب ، والحدود مكفرة لها كذلك ، فقد روى البخارى عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال : بايعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى رهط فقال : « أبايعكم على ألا تشركوا بالله شـيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره

---

(١١٩) اعلام الموقعين : ٢/٦٥

على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك الى الله ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له »[١٢٠] .

وقد قال سبحانه بعد ذكره لعقوبات الحرابة : « ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »[١٢١] ، فقد نص فى أن اقامة الحد على المحاربين لا تكفر ذنوبهم ، لشناعة ضرر الحرابة ، وعظم أثرها فان قطع الطريق يقلق الأمن ، ويقطع الناس عن أعمالهم وكسبهم وتجاراتهم وأسفارهم ، ولا يطمئنون الى أن كسبهم سيكون لهم ولأهليهم ، فضلا عن الاعتداء على أنفسهم ، وقد تتصاعد الجريمة الى الأعراض فتنتهك ، لذلك كله غلظ الشرع فى عقوبات الحرابة وجعلها ردعا وزجرا للمحاربين ، ووعدهم القوى العزيز بالعذاب العظيم فى الآخرة .

وبناء على هذا فان الحرابة تكون مستثناة من حديث عبادة والذى فيه « من أصاب من ذلك شيئا فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور » . فالمجرم ظل محاربا لله ورسوله ساعيا فى الأرض بالفساد ، معلنا على اخوانه المؤمنين الحرب حتى قبض عليه وهو كذلك .

قال القرطبى : « ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدنيا ، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره ، ولا خلود لمؤمن فى النار ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج اما بالشفاعة ، واما بالقبضة ، ثم ان هذا الوعيد مشروط الانفاذ بالمشيئة كقوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[١٢٢] »[١٢٣] .

---

(١٢٠) صحيح البخارى (مع فتح البارى : ١٠٨/١٢) كتاب الحدود باب توبة السارق حديث رقم ٦٨٠١

(١٢١) انظر فى تفسير الآية : : تفسير القرطبى : ٢١٥٤

(١٢٢) سورة النساء : ١١٦

(١٢٣) تفسير القرطبى : ٢١٥٤ ـ ٢١٥٥

ان هناك علاقة قوية بين اقامة الحد وبين التوبة ، فمن اعتبر الحد مكفراً لذنبه ، مطهراً لجريمته كان كفارة لذنوبه ، وتطهيراً لسيئاته ، وهـذا ما نص عليه الشـارع الحكيم فى كفارة القتل الخطأ اذ قال سـبحانه : « توبة من الله »(١٢٤) ، فالقاتل خطأ لم يقصد الجريمة ، ويتجه بكليته الى الله ليكفر عن ذنبه ، لذلك جعل الله الكفارة توبة له ، وهكذا سـائر الحدود ، ان أقيمت على مرتكبها وقرنها بالتوبة ، فانهما (الحد والتوبة) مطهران لذنوبه كما أسـلفنا عن ابن تيمية وابن قيم الجـوزية .

لكن الحرابة يختلف الأمر فيها ، فان الحد قد أقيم عليه قهرا . وظل المحارب حتى لحظة القبض عليه محاربا لله ولرسـوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وساعيا فى الأرض بالفسـاد ، فليس هناك ندم ولا توبة حتى قدر على المحارب ، لذلك كانت العقوبة خزيا له فى الدنيا ، وهناك عذاب عظيم فى الآخرة ينتظره ويتربص به . وعلى هـذا فليست الكفارة فى عينها توبة ، وليس الحد فى ذاته توبة ، اذ قد يقع الحد وهو متمرد على حكم الله ، غير راض عنه ، ولا مستسلم له ، فاذا رضى بحكم الله وأذعن له ، واستسلم ، وصاحب ذلك التوبة كانا كفارة لذنوبه ، ومحوا لسـيئاته . قال الكيا الهراسى : « انما التوبة الندم ، غير أن الكفارة تقترن بها التوبة غالبا ، فسميت توبة ، بخلاف الحدود »(١٢٥) .

شـروط التوبـة :

اشترط العلمـاء للتوبة التى تسقط الحكم شروطا تتعلق بالباطن والظاهر ، فأما الباطن فالندم على ما فات ، والعزم على عدم العود فيما

---

(١٢٤) سورة النساء : ٩٢

(١٢٥) أحكام القرآن : المجلد الثانى : جـ ٣/٦٩ وانظر : فتح البارى ١٠٩/١٢ ففيه نقل ابن حجر عن الشافعى أنه قال : تسقط الحدود بالتوبة **وانظر** تحقيق هذا القول فى العقوبة لشيخنا أبى زهرة : ٢٤٢ ـ ٢٤٣

هو آت ، وهذان أمران يتعلقان بالقلب لا يعرف حقيقتهما الا الله فقد يكون التائب صادقا فيقبل الله توبته ، وقد يكون كاذبا مخادعا فيحاسبه الله على سوء نيته فترد توبته .

وأحكام الفقه تبنى على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، ومن ثم فان الفقهاء اشترطوا أمرا عمليا ظاهرا للتوبة التى تسقط الحكم وهو ترك المحاربة لله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ، والسعى فى الأرض بالفساد ، وكيف يكون ذلك ؟

ذكر ابن رشد ثلاثة أقوال فى ذلك(١٢٦) :

الأول : أن التوبة تكون بأحد أمرين : أحدهما أن يترك ما هو عليه من المحاربة والسعى فى الأرض بالفساد وان لم يأت الامام طائعا . وثانيهما : أن يلقى سلاحه ويأتى الامام طائعا .

الثانى : أن التوبة تكون بالأمرين السابقين معا ؛ ترك المحاربة والفساد فى الأرض ، وإلقاء السلاح مع الاتيان للامام طائعا .

الثالث : أن تكون التوبة بظهوره للناس تائبا ، مسالما لهم ، بحيث يأمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولو لم يذهب الى الامام طائعا .

وهذان مثالان لتائبين ؛ أحدهما كاذب فأدركه الله بذنوبه ، والآخر صادق سلك سبيل المؤمنين .

روى ابن جرير الطبرى عن عامر الشعبى قال : جاء رجل من مراد الى أبى موسى (الأشعرى) وهو على الكوفة فى امرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن

---

(١٢٦) انظر : بداية المجتهد : ٤٥٧/٢

فلان المرادي ، كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض ، وانى تبت من قبل أن يقدر على ، فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان وأنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا ، وأنه تاب قبل أن يقدر عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له الا بخير » زاد ابن كثير في تفسيره[١٢٧] : « فان يك صادقا فسبيل من صدق ، وان يك كاذبا تدركه ذنوبه » ، فأقام الرجل ما شاء ، ثم انه خرج (يعنى عاد محاربا لله ورسوله) فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله »[١٢٨] .

ويروى الطبرى قصة الثانى ، ويذكرها ابن كثير عنه فيقول : ان عليا الأسدى حارب وأخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبته الأئمة والعامة فامتنع ، ولم يقدر عليه ، حتى جاء تائبا ، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية « قل : ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » الآية ، فقال : ياعبد الله ، أعد قراءتها ، فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر ، فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى الصبح ، ثم قعد الى أبى هريرة فى غمار أصحابه ، فلما أسفر عرفه الناس ، وقاموا اليه ، فقال لا سبيل لكم على ، جئت تائبا من قبل أن تقدروا على ، فقال أبو هريرة : صدق وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم فى امرته على المدينة فى زمن معاوية ، فقال : هذا على جاء تائبا ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، قال : فترك من ذلك كله . قال ، وخرج على تائبا مجاهدا فى سبيل الله فى البحر ، فلقوا الروم ، فقربوا سفينته الى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الروم فى سفينتهم ، فهربوا منه الى شقها الآخر[١٢٩] ، فمالت به وبهم فغرقوا جميعا[١٣٠] . فرحمه الله تعالى ورحم التائبين جميعا .

---

(١٢٧) تفسير ابن كثير : ٩٦/٣

(١٢٨) تفسير الطبرى : ١٤٤/٦

(١٢٩) فى الطبرى : فهزموا منه الى سفينتهم الأخرى .

(١٣٠) تفسير الطبرى : ١٤٤/٦ ـ ١٤٥ ، وتفسير ابن كثير : ٩٦/٣

عقوبة الحرابة بين تشريع الله وتشريع البشر

عرضنا من قبل حكم الله فى الحرابة ، ونذكر هنا موازنة بين ما شرعه الله فى الحرابة ، وما شرعه البشر ليتبين لنا الى أى حد نحن أحوج ما نكون الى تطبيق حكم الله .

من بين حالات الاعدام فى قانون العقوبات المصرى ، وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل حالة الاعدام التى نصت عليها المادة رقم (٩٧ عقوبات) الخاصة بجريمة : « اغتصاب أو نهب الأراضى ، أو الأموال المملوكة للحكومة ، أو لجماعة من الناس ، أو مقاومة القوة العسكرية ، اذا كانت العصابة حاملة للسلاح » .

فتلك هى المادة التى تشير الى أقصى عقوبة فى القانون الوضعى « للعصابة حاملة السلاح » وهى عقوبة الاعدام .

وحكم الله يفترق عن حكم البشر بفوارق كثيرة منها :

أولا : أن أهم فارق بين شرع الله وشرع البشر ، لا فى حكم الحرابة وحدها بل فى كل حكم اقتبس من مصدر غير القرآن ، والسنة ، والقياس المستنبط من أحكامها ، والاجماع ، هو هذا التوجه الى قوانين البشر الناقصين ، وترك قانون الله العليم الخبير .

ان العقوبة قد تكون واحدة كالاعدام مثلا ، أو الحبس الذى هو أحد معانى النفى الذى نصت عليه الآية ، لكن القاضى والمنفذ لحكمه يحكم وينفذ باسم القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الذى أساسه التشريع الفرنسى كما يقول المستشار عزت حسنين[1] ، ولا يحكم بعقوبات آية الحرابة .

---

(١) انظر : النظرية العامة العقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون : ٢١٣ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٨ م .

قـد ينفذ الاعدام ، وينفذ الحبس ، لكن هذا وذاك مع موافقتهما لبعض ما نص عليـه فى الآية هـو عمل بتقنين البشر لا بشرع الله ، « وانما الأعمال بالنيات » ، فمن أدى الزكاة ابتغاء وجـه الله لا يتساوى مع من أداها ابتغاء الشـهرة والصيت ، ومن أفرغ شـهوته الجنسـية مع أهله لا يتسـاوى مع من أفرغها مع أجنبية ، ان الفعل واحد فى كلا الحالتين ، ايتاء الزكاة ، وافراغ الطاقة الجنسية لكنهما لا يتسـاويان عنـد الله ولا عند المؤمنين .

فكذلك القضاء بالإعـدام أو النفى فى بعض حـالات الحرابة ، انما هو تنفيـذ لقانون البشر الناقصين ، ومخالفـة لقانون الله الكامل العـادل .

وقانون البشر حين يحكم بالاعدام فى قضية الحرابة يأخـذ رأى المفتى ويكون رأيه غير ملزم للمحكمة اذ نصت المـادة ٢/٣٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلى :

« ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع أراء أعضائها ، ويجب عليها قبـل أن تصـدر هذا الحكم أن تأخـذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسـال أوراق القضـية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليـه حكمت المحكمة فى الدعوى .

والقصد من أخذ رأى المفتى هو معرفة حكم الشريعة الاسلامية ، وهل الواقعـة تجيز فيها الشريعة الاعـدام أم لا ؟ على أن يراعى أن رأى المفتى غير ملزم للمحكمة »[٢] .

وقـد قالت محكمة النقض فى هـذا الصدد : « ان القانون اذ أوجب على المحكمة أخـذ رأى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها ،

---

(٢) المصـدر السابق : ٢٢٧

انما قصد أن يكون القاضى على بينة عما اذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز الاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى »[٣] .

ولو كان القضاة يحكمون بشرع الله ما رجعوا الى المفتى ، وحين يرجعون اليه لا يكون رأيه ملزما ، ولماذا يؤخذ رأيه اذن ؟ تقول محكمة النقض « انما قصد أن يكون القاضى على بينة عما اذا كانت أحكام الشريعة تجيز الاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى » .

القاضى المسلم فى البلد المسلم ليس على بينة من أحكام الشريعة فى الواقعة الجنائية !! من أجل هذا يستفتى المفتى ليكون على بينة ، ثم اذا كان القاضى على بينة يكون رأى المفتى استشاريا وليس ملزما !!

ولماذا لا تأخذ بشرع الله كله ويكون ملزما لنا نحن المسلمين « أفحكم الجاهلين يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »[٤] ؟

بماذا نعلل ترك شرع الله وعدم الأخذ به ؟ ألأن البشر يعلمون مصلحتهم أكثر من الله ؟ أم لأنهم أعلم بما يقوم اعوجاجهم ، ويشفى أسقامهم من المشرع الحكيم ؟ « ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير »[٥] ؟ !! .

ثانيا : أن الشريعة أدرجت فى جرائم الحرابة انتهاك العرض فى

---

(٣) المصدر السابق : الموضع نفسه .
(٤) سورة المائدة : ٥٠
(٥) سورة الملك : ١٤

أرجح الآراء ، لأن الاعتداء على العرض أفحش وأبشع من سلب الاموال ، ولو كانت هناك عقوبة أشد من عقوبة الحرابة لكانت لانتهاك الأعراض كما قال ابن العربى .

لكن قانون البشر كما نصت المادة ٩١ عقوبات يجعل عقوبة الاعدام لمن اغتصب أو انتهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة ... الخ فهل اغتصاب الأرض والمال أغلى وأثمن من اغتصاب الأعراض ؟! اذا كان هذا القانون يناسب الفرنسيين ومن على شاكلتهم ممن صنعوه فانه عندنا نحن المسلمين بجانب حكم الله لا يساوى المداد الذى كتب به ، اننا عرفنا بتعليم الله لنا أن الايمان لا يكون الا بثلاثة شروط ، التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم الضيق بهذا الحكم ، والاذعان له كما فى قوله سبحانه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[٦] .

ويلاحظ أن الشرط الأول وهو التحاكم شرط مادى ، والشرطان الآخران شرطان يتعلقان بالقلب وأعماله ، فالتحاكم وحده لا يكفى اذا كان يصحبه التبرم والضيق وعدم الاستسلام لحكم الله بل لابد من الاذعان والخضوع والرضى بأمره ، لأنه سبحانه له الأمر كله ، واليه يرجع الأمر كله .

ثالثا : أن الرأى الراجح فى الحرابة كما ذكرنا يشمل كل جماعة أو فرد لهم قوة وغلبة سواء كان معهم سلاح أو لم يكن معهم سلاح ، « ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضا » كما يقول ابن تيمية[٨] .

---

(٦) سورة النساء : ٦٥

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١٦/٢٨

لكن القانون لم ينص الا على السلاح وهو نقص فيه ، ولم ينص الا على العصابة وهى الجماعة من الناس ، ولكن الشريعة كما قلنا تجعل الفرد صاحب القوة والغلبة المجاهر بالسعى فى الأرض بالفساد محاربا تشمله عقوبة الحرابة .

رابعا : إن من عقوبات المحاربة الصلب ، وقطع الأيدى والأرجل من خلاف ، وهذا لا نجده فى القانون ، ففى الشريعة ردع أشد ، وزجر أقوى لمخالفة النظام الاسلامى ، واعلان الحرب على الله ورسوله مجاهرة ومغالبة ، وهو ما لا نجده فى قوانين البشر الناقصة .

خامسا : ان من أهم ما يميز الشريعة عن القانون أن الجريمة تكبر بكثرة المرتكبين فتشتد العقوبة ، ويشتد الزجر والردع ، فاذا كان أخذ المال فى السرقة الصغرى تقطع فيه اليد فقط فانه فى السرقة الكبرى تقطع فيه اليد والرجل ، فتتضاعف العقوبة ، بل قد يصل الأمر الى القتل عند من قال ان (أو) فى الآية للتخيير كما سبق القول .

وفى القانون يختلف الأمر كما يقول شيخنا أبو زهرة[٨] : « اذ أنه كلما شاعت الجريمة هانت وهان معها العقاب ، وذلك لأن هذه القوانين تشتق من أوضاع الناس ، وما تضافروا عليه ، فهى لا تعاقب عما يشيع ، أو يكون الشيوع مخففا للعقوبة ، وتكون الجريمة أمرا مألوفا ، وما دامت قد ألفت فانه يخف معنى الاجرام فيها وهذا غير الشريعة ، اذ أن الشريعة قانون خلقى دينى فاضل لا يشتق قوته من الف الناس أو عدم الفهم ، وانما يشتقها من قوة الفضيلة والتقوى والدين ، وان العقوبات لمقاومة الرذائل ، وان كثرة المرتكبين توجب مضاعفة المقاومة ، ومضاعفتها تكون بمضاعفة العقاب ، وكما عظم

---

(٨) نظرة الى العقوبة فى الاسلام : ١٩٦ ــ ١٩٧

الشر ، عظمت المقاومة ، ولا يهون الشر بكثرة العاملين به ، بل تزيد الكثرة خطرا وجسامة ، والعقوبة تكون فى هذه الحالة قوية رادعة » .

ومما يدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام أحمد فى مسنده عن ديلم الحميرى أنه قال : « سألت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقلت : يا رسول الله انا بأرض نعالج بها عملا شديدا ، وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : ان الناس غير تاركين ، قال : فان لم يتركوه فاقتلوهم » .

فانظر كيف تغلظت عقوبة شرب الخمر من الجلد الى القتل حين شاعت الجريمة ، وكثر مرتكبوها ، وأصروا على عدم تركها . فالعقوبة تتضاعف « حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته ، فاذا كان كثيرا زاد فى العقوبة ، بخلاف ما اذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ، فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض الا لمرأة واحدة أو صبى واحد »[٩] .

سادسا : أنه لابد من الاعلان عند تنفيذ الحكم بنص القرآن فقد قال سبحانه فى عقوبة الزانى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » ، وانما وجب الاعلان ردعا للمجرمين ، ولكل من تسول له نفسه المجاهرة بمخالفة المنهج الاسلامى هتكا للأعراض ، وسلبا للأموال ولو أدى ذلك الى الجراحات والقتل .

---

(٩) هذا ما قاله ابن تيمية فى حديثه عن التعزير فى كتابه : السياسة الشرعية : ١٣٣ تحقيق محمد على البنا ومحمد أحمد عاشور — طبعة الشعب — القاهرة سنة ١٩٧١ . ومجموع الفتاوى : ٣٤٣/٢٨

لكن القوانين الوضعية العرجاء الشلاء لا تنفذ الجريمة علانية ، ويوم أن طالب جمهرة كثيرة من الناس باعلان التنفيذ عقب جريمة هتك العرض لفتاة العتبة بعد اقتراح باعدام مغتصب الأعراض وئد هذا الطلب ، كما وئد اقتراح مماثل لقاض عادل في أن تنفذ علانية عقوبة الاعدام فيمن تاجر في أخطر المخدرات أمام النادى الذى كان يتخذه التاجر ميدانا لترويج سمومه بين الشباب قوة الأمة وأملها .

ان دعوى عدم اعلان العقوبة للناس بسبب رقة القلوب ، ومسايرة للمدنية والحضارة التى لا تتحمل رؤية العقوبة هى دعوى باطلة شكلا وموضوعا ، باطلة لأنها تضع الرأفة والرحمة في موضع الشدة ، وهذا اثم ظاهر لأن فيه مخالفة واضحة لقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ، فهذا أمر الله وفيه المصلحة كل المصلحة ، وليطبق المجتمع المسلم عقوبة الله على هؤلاء المسجلين الخطرين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، ولينظر ماذا تكون النتيجة ؟! ليطبقها على هؤلاء المحاربين الذين يحكم عليهم الحبس طبقا لقانون البشر ولينظر الى الفارق بين الحكمين ، انهم اذا خرجوا من الحبس عادوا لما نهوا عنه ، عادوا أعتى وأفجر لأن العقاب لا يتناسب مع الجرم ، ولأنه من وضع البشر لا من وضع الله الحكيم الخبير ولذلك لا تستغرب حين نقرأ عن مسجل خطر قبض عليه أنه له كذا وكذا سابقة وصدق الله اذ يقول : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ، واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ، ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾[١٠] .

سابعا : ومن الفوارق بين شرع الله وشرع البشر فى عقوبة الحرابة أن المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله الذى

---

(١٠) سورة النساء : ٦٦ ـ ٦٨

ارتكبه الجانى القاطع للسبيل ، وبقى حق العباد . فاذا شرب الخمر وهو محارب ، وقتل ، وأخذ المال ، فان حق الله يسقط ، فلا يجب عقوبته على الخمر ولا على أخذ المال اذا رده ، ويسقط تحتم القتل عليه ، ويترك الأمر لولى الدم إن شاء عفا مجانا ، وان شاء أخذ الدية ، وان شاء اقتص .

فعند التوبة تسقط حقوق الله ، ولا تسقط حقوق العباد ويئول الأمر الى أصحاب الحقوق لكنه اذا قبض على المحارب قبل التوبة أخذ بكل الحقوق فيقتل ولو عفا ولى الدم عن حقه .

وفى القانون الوضعى لا يراعى أمر التوبة ، فلا تسقط الحقوق ، ويتحتم تنفيذ العقاب ولو تاب المحارب قبل القبض عليه ، وهى نظرة قاصرة لا ترقى الى نظرة الحكيم الخبير .

فان من هؤلاء المحاربين التائبين من يرجى منه الخير الكثير ، وفى الأغلب الأعم نجد كثيرا من هؤلاء يتمتع بقوة خارقة من الذكاء والدهاء والحيلة ، لكنهم يستخدمونها فى ملذاتهم ومتعهم وارضاء غرورهم وكبريائهم ، فلماذا لا يساعدهم المجتمع ان تابوا وأنابوا الى الله قبل القبض عليهم ، فلعل خيرا كثيرا ونفعا عميما يرجى منهم ، كهذا الفتى الجرىء الذى حارب الله ورسوله فى عهد معاوية ثم تاب وحسنت توبته ، وخرج مجاهدا فى سبيل الله حتى انه ليثب من سفينته الى سفينة الروم فيلقى الرعب والفزع فى قلوبهم حتى هربوا منه الى شقها الثانى فيغرق الجميع ومعهم التائب على الأسدى ، فيمن الله عليه بالشهادة وصدق الله اذ قال فى أمثاله ﴿ الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما ﴾(١١) .

---

(١١) سورة الفرقان : ٧٠

لكن قوانين البشر لا تنظر الى مثل هذه الأمور ، وهى اذا أدركت بعضها غفلت عن بعضها الآخر ، وهل يرقى تقنين البشر الى تقنين رب البشر ؟!

تلك بعض الفوارق التى من الله بها علينا فى عقوبة الحرابة بين شرع الله وشرع الناس ، ولم يبق الا أن نسأل كل من فى امكانه الحكم بشرع الله : الى متى سنظل نستقى تشريعاتنا من الغرب ، ونكون تابعين لهم ؟! واذا كنا تتيقن بأن التحاكم الى شريعة الله شرط أصلى للايمان فلماذا لا نمتثل أمر الله ونطيعه فيما أمر وحكم ؟!! وصدق الله اذ يقول : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[١٢] .

* * *

(١٢) سورة النساء : ٦٥

obeikandl.com